حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج

(دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسن)

البحث العلمي

إعداد

أحمد سيري

رقم التسجيل 07210068

قسم الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج

2011

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج

(دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسن)

البحث العلمي

إعداد

أحمد سيري

رقم التسجيل 07210068

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج

2011

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

صفحة الموافقة

المشرف لهذا البحث العلمي، يشرح بأن الطالب أحمد سيري، رقم التسجيل: 07210068، قسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهم الإسلامية الحكومية مالانج، بعد ما قرأ ولاحظ جميع البيانات فيه، فهذا البحث العلمي تحت الموضوع:

حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج

(دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسن)

إعداد:

أحمد سيري

07210068

قد فحص ووافق عليه:

المشرف،

خير الأنام الليسانيس الماجستير

رقم التوظيف: **196807152000031001**

رئيس قسم الأحوال الشخصية،

زين المحمودي الماجستير

رقم التوظيف: **19730603199903100**

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تقرير لجنة المناقشة

حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج

(دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسن)

إعداد: أحمد سيري

رقم التسجيل 07210068

قد دافع الطالب عن هذا البحث العلمي أمام لجنة الجامعة وتقرر قبوله شرطا للحصول على شهادة الليسانس {S 1} في قسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة، وذلك في يوم الثلثاء، 2 أغسطوس 2011 م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

1. الدكتور تطيع حميدة الماجستير مناقشا رئيسيا :.....

رقم التوظيف: **195904231986032003**

2. أحمد عز الدين الماجستير رئيسا :.....

رقم التوظيف: **197910122008011010**

3. خير الأنام الليسانيس الماجستير كاتبا :.....

رقم التوظيف: **196807152000031001**

مالانج، 2 أغسطوس 2011م

عميدة الكلية،

الدكتور تطيع حميدة الماجستير

رقم التوظيف: **195904231986032003**

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالب

انا المؤقع أدناه :

الاسم : أحمد سيري

رقم التسجيل :07210068

العنوان : قرية سنجار، ناحية باغنتنان بمحافظة باميكاسان

أشهد بأن هذا البحث تحت الموضوع " **حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج (دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسن)**" لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة اليسانس (s1) في قسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك ابراهيم مالانج، إنني أؤلفه بنفسي وليس مقتبسا من نسخة الغير.

مالانج 20 يوليو ٢٠11 م

الباحث،

أحمد سيري

07210068

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشعار

وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. (سورة الروم: 21)

أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإهداء

إلى والديّ المحترمين

المعلمي الأول، الذين تلقيت على يديهما الكريمين أول مبادئ الصدق

والأمانة والوفاء

وعرفت منهما معنى سماحة النفس وسلامة الطوية ونقاء الضمير

تقدمة إجلال واحترام

وإلى معلمي، العارف الشيخ محمد شمس العارفين الحاج، منحني علوما كثيرا

خالصا ومخلصا ومن علمني فى المعهد دار العلوم بانيوأنيار

وإلى أخواتي الكريمات، الحاجة حسنة، مانية، حافية، جونارية مع أولادهن،

وألفة الصالحة وجميع عائلتي وأقاربي

مودة وتقديرا ورغبة في التقدم العلمي

وإلى أساتذتي في قسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج

تقديرا وإجلالا

وإلى جميع زملائي وأصدقائي في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.

أقول شكرا جزيلا على مساعدتهم وتشجيعهم ودعائهم فى إنجاز

هذا البحث العلمى،

جزاكم الله خير الجزاء.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كلمة الشكر و التقدير

الحمد لله الذي أرسل علينا محمدا نبيا ورسولا وجعله قدوة حسنة ليكون شفيعا وشهيدا يوم القيامة والصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم القيامة، وبعد.

فبعون الله تعالى وتوفيقة، تمت كتابة هذا البحث العلمي. تشرّفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم دور كبير وشأن عظيم في تنفيذ هذا البحث. هم:

1. سماحة الأستاذ الدكتور الحاج إمام سفرايوغو، مدير الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.
2. سماحة الأستاذة الدكتور الحاجة تطيع حميدة الماجستر، عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.
3. سماحة الأستاذ خير الأنام الليسانيس الماجستر، كالمشرف الذي أفاد الباحث علميا وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه، فله من الله خيرا الجزاء ومن الباحث عظيم الشكر والتقدير.
4. جميع أساتذتي في كلية الشريعة قسم الأحوال الشخصية بالجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.
5. والديّ الحبيبين الحاج عبد الشكور و الحاجة روقية لضمنهما ومراقبتهما وتربيتهما عليّ.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

6. جميع أخواتي العزيزات، الحاجة حسنة ومانية وحافية وجونارية وألفة الصالحة. على حسن المعاشرة مدة الحياة.
7. من تكون في قلبي محبة وذهني تفكيرا و لساني ذكرا.
8. الأصدقاء فى الجمعية (FKMSB)، وأخصهم بالذكر، نور الهادي ومحمد حفني ومصطفى ومحمد طالب وعبد المقيت ومفتاح العارفين وسيفي علي وسيف البحري على حسن معاشرتهم فى إدارة (FKMSB)، وغيرهم الذين لايمكنني ذكرهم واحدا فواحدا.
9. الأصدقاء القرباء الذين لهم دور كبير فى هذا البحث، هم شفاء وأرين وماوردي ومشهودي ومحضار وغيرهم، على حسن مساعدتهم ومرافقتهم وتشجيعهم خلال البحث.
10. الأصدقاء فى الجمعية (HMI)، رسلان وباب الرحمن و إمام فضلي وإنداة حسنيتي وغيرهم.
11. الزملاء الأعزاء والقرباء ، فى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.
12. أصدقائي الأعزاء، فى جمعية الطلبة باميكاسان (IMPAS) وجمعية الطلبة سمفانج (IMPRES).

جزاهم الله أحسن الجزاء على مساعدتهم، والله سبحانه وتعالى لايضيع أجر المحسنين ولهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

مالانج، 22 يوليو 2011م

الباحث

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المحتويات

صفحة الموضوع

موافقة المشرف..... أ

صفحة الموافقة..... ب

اعتماد لجنة المناقشة..... ج

إقرار الطالب..... د

صفحة الشعار..... ه

صفحة الإهداء..... و

كلمة الشكروالتقدير..... ز

المحتويات..... ط

المستخلص..... ل

الباب الأول: المقدمة

خلفية البحث..... 1

أسئلة البحث..... 7

أهداف البحث..... 8

فوائد البحث..... 8

تحديد البحث..... 9

هيكل البحث..... 9

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني: الدراسة النظرية

البحوث السابقة..... 11

النكاح..... 15

تعريفه..... 15

حجة النكاح..... 17

أركان النكاح وشروطه..... 18

الولاية فى النكاح..... 21

تعريفها ومكانته فى النكاح..... 21

أقسام الولاية عند المذاهب..... 25

شروط الولى..... 34

ترتيب الولاية..... 36

موانع الولاية..... 38

حق الولى المجبر وحق البنات..... 39

الباب الثالث: منهج البحث

نوع البحث..... 43

المقاربة والنموذج..... 43

مصادر البيانات..... 44

طريقة جمع البيانات..... 45

طريقة تحليل البيانات..... 46

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع: عروض البيانات وتحليلها

صورة موضوع البحث.....49
عروض البيانات.....54
حق الولى المجبر فى اختيار الزوج لابنته.....54
حق البنات فى اختيار الزوج.....59
حق الولى المجبر وابنته فى اختيار الزوج.....64
تحليل البيانات..... 71

الباب الخامس: الإختتام

الخلاصة..... 87
الاقتراحات.....88
المراجع.....90

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Abstrak

Ahmad Siri. 07210068. *Haqqu al-Wali al-Mujbir wa Ibnatihi al-Bikr fi Ikhtiari al-Zauji (Dirasah Naqdiyah wa Insyaiyah Ala al-Mujtama' Palengaan Bimuhafadhati Pamekasan).* Skripsi, Jurusan Al-Ahwal al-Syakhshiyyah, Fakultas Syari'ah, Universitas Islam Negeri (UIN) Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing H. Khoirul Anam, Lc., M.H.

Kata Kunci: *Haqq, Wali al-Mujbir, Ibnat al-Bikr, Ikhtiyar al-Zauj*.

Perkawinan merupakan salah satu ikatan lahir dan bathin, antara seorang pria dengan seorang wanita sebagai suami istri dengan tujuan membentuk keluarga yang *sakinah, mawaddah wa rahmah* penuh kasih dan sayang, dan terciptanya kehidupan rumah tangga yang selalu berada dalam ketenangan, ketentraman, kedamaian dan kebahagiaan. Hal tersebut akan tercapai bila pernikahannya didasarkan pada kerelaan pihak-pihak yang bersangkutan dan rasa cinta dari kedua belah pihak serta berdasarkan kemauan sendiri tampa adanya paksaan dari pihak lain. Namun demikian, masih banyak hal tersebut dilakukan atas dasar kemauan pihak lain, yaitu kemauan orang tua, orang tualah yang menentukan pasangan untuk anaknya, dan bahkan dipaksa untuk menikah dengan orang yang telah di pilih dan ditentukan olehnya karena orang tua beranggapan bahwa anak perempuan merupakan hak dan tanggungjawab orang tua selama anak masih belum menikah.

Atas dasar itulah peneliti mencoba untuk meneliti bagaimana sesungguhnya hak orang tua dan hak anak perempuan dalam memilih atau menentukan pasangan hidupnya sendiri, dengan menggunakan pendekatan dan metode-metode dalam penelitian. Adapun pendekatan yang digunakan dalam hal ini adalah fenomenologi yang merupakan pemahaman terhadap sebuah kejadian dan fakta riil yang ada di masyarakat. Sedang metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah penelitian kualitatif diskriptif. Sumber data penelitian ini ada dua yaitu sumber data primer, yang mencakup para pihak yang bersangkutan, orang tua, anak perempuan, dan tokoh masyarakat melalui wawancara, dan sumber data sekunder, yang mencakup buku-buku fiqih, UU tentang perkawinan dan lain sebagainya.

Hasil penelitian di Palengaan yang merupakan kecamatan yang terdapat di kabupaten Pamekasan, hingga kini penduduknya masih belum memberi ruang dan kebebasan yang besar pada anak perempuannya untuk memilih atau menentukan pasangan hidupnya sendiri. Perjodohan menjadi hal yang lumrah dan biasa dilakukan oleh masyarakat Palengaan, walaupun dengan cara memaksa sang anak perempuan bila ia menolak dijodohkan. Hal ini diakui oleh tokoh masyarakat setempat, bahwa orang tua yang menentukan pasangan untuk anak perempuannya. Parahnya lagi, orang tua tidak memberi tau padanya akan perjodohan itu. Perempuan tidak mempunyai hak untuk menetukan pasangan hidup dengan sendirinya, karena hal itu dianggap main-main dan tidak serius, sehingga orang tualah yang berhak akan hal itu. Namun demikian, perlahan dan pasti, sebagian masyarakat mulai menyadari dan mulai meninggalkan hal tersebut.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Abstract

Ahmad siri. 07210068. *Haqqu al-Wali al-Mujbir wa Ibnatihi al-Bikr fi Ikhtiari al-Zauji (Dirasah Naqdiyah wa Insyaiyah Ala al-Mujtama' Palengaan Bimuhafadhati Pamekasan),* Thesis, Department of Al-Ahwal al-Syakhshiyyah, Faculty of Sharia, The State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang.

Supervisor: H. Khoirul Anam, Lc., M.H.

Key word: ***Haqq al-Wali al-Mujbir, Ibnati al-Bikr, Ikhtiyari al-Zauji***

Marriage is one ofexternal and internal **string,** between a husband and wife to make a *sakinah and mawaddah warahmah* family, a very happy and peaceful houselife. That's going to be achieved if the wedding is upon the willingness of the two families and based on their love without force from others. Moreover, there are still many persons doing that on the other person's wish such parent. It's their parent that determine their son/daughter's pair (jodoh). Even they force him/her to marry with someone choosen and determined by them, because parent assum that that their daughter is their responsibility as long as she didn't have married.

From that background researchers try to analyze how the right of parent and daughter is in choosing or determining her couple by using phenomenological and research method. Phenomenology used in this term is analysis to the event and reality happening in the society. Methode practiced in this research is descriptive and qualitative research. There two sources in this research namely primer, including family, parent, daughter, leader through interview and secondary source like fiqih book, UU about wedding and so on.

The research risult in Palengaan, a subdistrict in Pamekasan, the in habitant in this subdistrict didn't give right and freedom to their daughter to choose or to determine her couple. Pairing become a very usual event done by the society of Palengaan although the daughter dislike it. It's realized by the leader in it that commonly parent couple their daughter. Even the parent don't inform her about the marriage. A daughter doesn't have right to choose her self couple, because they assum that it's not serious, so that it become parent's deed. But, slowly but sure, one of society begin to realize and leave it.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المستخلص

أحمد سيري.07210068، حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج (دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسان).البحث العلمي.قسم الأحوال الشخصية.كلية الشريعة. الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج. المشرف الحاج خير الأنام الليسانيس الماجستر.

الكلمات الرئيسية: حق، ولى المجبر، ابنة البكر، اختيار الزوج

النكاح عقد بين الرجل والمرأة ظاهرا وباطنا كالزوجين، الذي يقصد به تكوين الزوجية سكينة ومودة ورحمة مملوءة بالحب والمحبة وجعلُ الحياة الزوجية فى آمان وهدوء وسرور. وذلك سينجز إذا عقّد النكاح بالتراضى والمحبة بينهما، وعلى إرادة هما دون إجبار غيرهما. ولكن، مازال كثير من المجتمع يعقّد النكاح بناء على إرادة غيرهما، وهو الأب (الولى)، يختار لابنته البكر، بل أجبرها أن تتزوج مع من يختاره لها ويعينها، لأنه اعتبر أن الابنة حقه ومسؤوليته مادام قبل الزواج.

بناء على ذلك، جرّب الباحث أن يبحث كيف حقيقة حق الولى وحق ابنته فى اختيار أو تعيين الزوج باستخدام المقاربة ومناهج البحث. والمقاربة المستخدمة هنا، هي مقاربة الظواهر التي يفهم بها الحوادث والوقائع فى المجتمع. والمنهج المستخدم هو الوصفي الكيفي. ومصدر البيانات نوعان، مصدر البيانة الضرورية الشامل على الولى وابنته وشيوخ المجتمع بطريقة المقابلة ومصدر البيانات الحاجية الشامل على كتب الفقه والدستور الدولي عن النكاح وغير ذلك.

وحاصل البحث فى بالنجائن، ناحية بمحفظة باميكاسان، سكانها لا يعطي المكانة والحرية الواسعة على ابنتهم لتخيير الزوج بنفسها. التزويج غالبا وعادة يعمله المجتمع إجبارا إذا رفضت الابنة. واعتبر شيوخ المجتمع أنه يعين الولى الزوج لابنته، بل لا يخبرها ذلك. ليس للابنة حق فى اختيار الزوج لأنه يعدّ لهوا ولعبا، فالولى يستحق ذلك التعيين. ولكن، مهلا مهلا صحى المجتمع ويترك ذلك قليلا فقليلا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

لقد اهتم الإسلام بحياة الإنسان، وعنى بهم أشد العناية، وأقامهم على أسس قوية من المحبة والمودة. لذلك دعا الإسلام إلى النكاح ليسكنوا فى حياتهم. فهذا يقصد حرصا على دوام الصلة ودوام الذرية بين الزوجين، وفرقا بينهم وبين الحيوان الآخر الذي لا عقل له.

فالنكاح أمر أساسي بالنسبة فى حياتهم، أنه أمر اجتماعي يحتاج إليه الإنسان. قال الله تعالى فى آيات من القرآن الكريم بيانا عن النكاح، منها فى سورة النساء الأية 1:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

النكاح حق من حقوق الإنسان البالغ العاقل المستطيع إليه ظاهرا وباطنا. وهو سنة لمن له الكفاءة والإرادة فى النكاح. وذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. [متفق عليه] . هذا الحديث بيان على إباحة النكاح لمن له الاستطاعة لاقتضاء حاجته الجنسية مع عدم الكراهة فيه، رجلا كان أو امرأة. فإرادة النكاح أتت من تلقاء نفسه لا من غيره ولا من إجبار غيره، مع إذن وليه، لأن النكاح هو عقد مقدس بين الشخصين الأجنبيين، الذي ليس بينهما العلاقة المحرمة عند الإسلام والقانون الدولى.

وللنكاح شروط لا بد أن يستكفي كل من يريد ه وهو حضور الولي وشاهدي عدل. لأن النكاح بدون ولي لايصح وبطل نكاحه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك : لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وحضور الولي فى تنفيذ عقد النكاح أمر مهم وواجب، كان الولي هو الأب أو من يوكله. والولى المقصود فى هذا البحث هو الأب وحده لأن له حق على تولية ابنته.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وللولي شروط لازمة كما اتفق عليها جمهور العلماء، وهي كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، واتفاق دين الولي والمولى عليه، والذكورة، والعدالة، والرشد[1]. إن كان الولي فاقدا عن هذه الشروط اللازمة، فليس له حق فى الولاية لأن عدم استكفائه بالشروط المذكورة تُزيل حقه على ولاية ابنته.

والولاية حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره، رضي ذلك أو لم يرض. وسبب الولاية أحد الأمرين: أولهما عجز الذي ينفذ القول عليه، وثانيهما قصور أهليته عن التصرف بنفسه [2]. والولاية على ثلاثة أنواع:

1. ولاية على النفس وحدها
2. ولاية على المال وحده
3. وولاية على النفس والمال معا.

ثم الولاية على النفس تنقسم إلى قسمين: ولاية ندب وولاية إجبار. [3] وولاية الإجبار هي حق التولية للأب أن يزوج ابنته كرها. والذي يكون على غرض الباحث، هو الكلام على ولاية النفس وحدها مع نوعيها المذكورين. لأن الولي له حق على تولية ابنته صغيرة أم كبيرة فى جميع شؤنها، بل فى شأنها المتعلق باختيار الزوج وكذلك له حق على إجبار ابنته.

---

[1] وهبه الزهيلى، الفقه الإسلامى وادلته، (دار الفكر-دمشق. جزء التاسع ص) 6700-6702

[2] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية : مع الإشارة إلى مقابلها فى الشرائع الأخرى (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية) 71-72.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق. ص. 72

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقد بحث كثير من العلماء عن ظواهر نكاح الإجبار، مثل الإمام الشافعى والمالكى وأحمد وغيرهم. وهم اختلفوا عنه، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن. قالوا، يارسول الله، وكيف إذنها؟. قال : أن تسكت (متفق عليه). قال الشافعية، استئذان البكر ليس أمرا واجبا بل هو أمر اختياري لا فرضي، لأن فى هذا الحديث يفرق بين البكر والأيم، وقال غيرهم أن استئذان البكر واجب وإذنُها سكوتُها. فهذا لا يستوي مع ماكان فى الواقع، أنه وقع فى بعض الأحيان، أن الولى زوّج ابنته إجبارا.

مع أن النكاح عقد مقدس وميثاق غليظ بين الأجنبيين المنفذ مجارة للطبيعة الإنسانية والغريزة الجنسية التي تميل إلى العلاقة بين الذكر والأنثى. ولكن، إذا أنعمنا النظر إلى الواقع أثناء المجتمع عن تنفيذ النكاح فإنه لايستوي على ما يروم به الشريعة الإسلامية والنظريات التي أفتى بها العلماء والقانون الحكومي، بوجود تنفيذ النكاح الذي يخالفها.

وذلك كما وقع على عملية الولي فى إحدى القرى الموجودة فى بالنجائن، باميكاسان، بتزويج ابنته إجبارا صغيرة كانت أم كبيرة مع عدم الإذن منها. ونكاح الإجبار من الظواهر الاجتماعية التي حدثت أثناء المجتمع بسبب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عدم الرضى من الإبن أو الإبنة للنكاح. كثير من الولي أنكح ابنته كرها ولو كانت تأبى عن ذلك.

والولي عند المجتمع له حق الولاية للإبنة على أن يزوجها رجلا يختاره بدون إذنها. بل عنده حق الإجبار على التزويج إن كانت تأبى عن الزواج. والإبنة فى هذه الحالة قدتكون مطيعة لأنّها ليس لها القوة والاستطاعة على الرفض والعرض.

والابنة عندالمجتمع ليس لها الأشياء من القوة وغيره، حتى القوة فى اختيار الزوج. لذلك فالولي أن يختار زوجا يناسب إرادته دون اعتناء على شعورها وإرادتها. وكأن النكاح فى هذه الحالة، ليس لبناء الزوجية على السكينة والمودة والرحمة كما أجبره الإسلام، بل النكاح يأتي لاقتضاء إرادة الولي وحاجته.

وفى قانون حماية الأولاد، النمرة ثلاثة وعشرون سنة ألفين واثنين عن واجبات و تحمُّل الوالد، يذكر أن الوالد يجب ويتحمل عليه:[4]

أ. أن يربي ويؤدب ويحفظ الولد

ب. أن يُنمي الولد المناسب لكفاءته

ج. المنع عن التزويج فى صغير السن

هذا القانون بين بيانا صريحا وأوجب على الولى أن يمنع حدوث النكاح فى ابنته البكر الصغيرة السن، لاسيما عن نكاح الإجبار.

[4] Undang-undang Perlindungan Anak No. 23 Tahun 2002 tentang kewajiban dan tanggung jawab orang tua kepada Anak.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عندما نظر الباحث إلى عملية الولى، وجد أن حدوث نكاح الإجبار بأسباب، منها: شعور الولى بملك بنته مطلقا، حتى كان له الحق أن ينكحها إجبارا مع من شاء. ومنها قليل علم الولى إلى مايمكن حدوث الضرر عليها. ومنها المسئلة الاقتصادية. وهذه أكثرها فى الواقع. هذه المشكلات، تكون عادة لبعض أهل هذه القرية لأنهم حتى الآن مازلوا يمارسونها بنكاح بناتهم الصغيرة سنهن إجبارا. كأن المرأة فى هذه رأس مال يُربح مالكها لأنه أحيانا استربح من تزويج بنته إذا زوج مع الغني.

هذه الحجة المذكورة تتناسب إذا عُلقت بالعادة أو بالثقافة تلك القرية والنصوص الفقهية، كقول العلماء الشافعية فى كتب الفقه الذي صرح عن جواز الولى أن يجبر بنته الصغيرة. ولكن، رآى الباحثِ شيأ آخر فى تنفيذ نكاح الإجبار الذي عمله بعض أهل القرية، وهو أحيانا أن الولي أنكح ابنته دون معرفتها، بل هي لاتعرف أن أباها قد اختار لها الزوج.

فالإبنة ليست لها الحق فى اختيار الزوج لنفسها لأن حقها سلّطه وليها عند اختيار الزوج والتزويج، مع أنه يمكن لها الرد والرفض على اختيار أبيها ويمكن لها أيضا عدم الرضى به، فكيف يكون حياة الابنة فى المعاشرة بمن لاتحبه إن كانت رافضة، فبالطبع أن حياتَها تحت الضغط والبؤس. فحق الابنة وحريتها التي لها، مدفونة لعدم استطاعة استحدامها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالرغم من ذلك، وجد الباحث المشكلات العديدة حول عملية المجتمع فى نكاح الإجبار، منها : كيف حقيقة حق الولى المجبر لابنته البكر فى اختيار الزوج لها؟ وكيف حقيقة حق الابنة البكر فى اختيار الزوج؟ أليس لها حق فيه؟ وكيف اختلاف الحق بينهما فى اختيار الزوج؟ وما أسباب الولى المجبر أجبر ابنته البكر للنكاح؟ وكيف شعور الابنة حين الإجبار؟ وما أثر نكاح الإجبار؟. فهذه الأسئلة جذب الباحث أن يبحث بحثا علميا لمعرفتها، تحت العنوان "**حق الولى المجبر وابنته البكر فى اختيار الزوج (دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسان)**". اختار الباحث هذا العنوان، لعدم الباحث السابق يبحث عنه فى تلك القرية، ولأن بعض المجتمع مازال أنكح ابنته البكر إجبارا حتى الآن، دون الاهتمام بِها. فنرجو الله المولى الكريم الهداية والإفادة خصوصا للباحث وللمجتمع القرية بالنجائن عموما فى عمل هذا البحث.

ب. أسئلة البحث:

نظرا إلى ما سبق ذكره فى الخلفية، فالأسئلة التي يختارها الباحث، ما يلي:

1. كيف حق الولى المجبر عند المجتمع فى بالنجائن، فى اختيار الزوج لابنته البكر؟

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2. كيف حق الابنة البكر عند المجتمع فى بالنجائن، فى اختيار الزوج؟

ج. أهداف البحث

وبالنظر إلى مشكلات البحث التي كتبها الباحث فى الخلفية المذكورة، فالأهداف المقصودة هي مايلي:

1. معرفة حق الولي المجبر عند المجتمع في القرية بالنجائن، فى اختيار الزوج لابنته البكر.
2. معرفة حق الابنة البكر عند المجتمع فى المجتمع بالنجائن فى اختيار الزوج.

د. فوائد البحث

وأما الفوائد من هذا البحث فتنقسم إلى قسمين، فوائد نظرية وفوائد تطبيقية:

1. من جهة الفوائد النظرية فهذا البحث يفيد الزياد ة في معرفة الشريعة الإسلامية والأفهام الشمولية عن مفهوم الولاية، وخصوصا عن فهم حقوق الولي المجبر وحقوق ابنته فى اختيار الزوج لها ولتوفير الدراسة الإسلامية التي تتعلق بها، و يقصد كذلك لزيادة خزا نة العلوم ومر اجع للبحث التالي في نفس مجال البحث.
2. وأما من جهة الفوائد التطبيقية فهذا البحث يفيد الزيادة فى معرفة المجتمع الأندونيسية، وخاصة المجتمع فى ناحية بالنجائن عن مفهوم حق الولي المجبر

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وحق ابنته فى اختيار الزوج لها ويكون مرجعا علميا وأكادميا نحو الباحث التالي فى بحث حق الولي وابنته فى اختيار الزوج.

و. تحديد البحث

قد كثر مجال البحوث التي بحثها الباحثون السابقون نحو موضوع الولاية وما يتعلق بِها، فأراد الباحث أن يحدد هذا البحث لأن لايتّسع إلى بحث آخر وأن لايخرج مما يريد به الباحث، وهو فهم المجتمع بالنجائن، باميكاسان، عن حقوق الولى المجبر وحقوق ابنته البكر فى اختيار الزوج لها واختلاف حقوقهما. ولكيلا يكون الاختلاف بين الباحث والقارئ فى فهم هذا البحث، فشرح الباحث الكلمات الآتية :

1. الحق : حق الولى المجبر وحق الابنة البكر.
2. الولى المجبر : الأب الذي أنكح ابنته البكر إجبارا.
3. الإبنة البكر : اسم لامرأة لم تجامع أصلا، ولم تزل بكارتها بوثبة.

ح. هيكل البحث

تسهيلا للباحث فى فهم هذا البحث فينقسم الباحث إلى خمسة أبواب وهي على النحو التالي:

الباب الأول، يتكون من مقدمة، وهي خلفية البحث التي تبين فيها المشكلة والحجج في تقديم هذا البحث، ثم يليها أسئلة البحث و أهداف

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

البحث و فوائد البحث وتحديد البحث الذي يبين فيه تحديد المسئلة للبحث ، ثم يختتم بهيكل البحث.

ويتضمن **الباب الثاني** من الدراسة النظرية، وهو البحوث السابقة ويعرض فيها الباحث البحوث السابقة المتعلقة بهذا البحث مع شرح اختلاف كل منها ثم يليها تعريف النكاح والولى، وشروطه، وأنواعه، وأدلّته وغير ذلك مما يتعلق بهذا البحث.

ويتكون **الباب الثالث** من مناهج البحث، وهي نوع البحث، والمقاربة، والنموذج، ومصادر البيانات ، وطريقة جمع البيانات، وطريقة تحليل وتفسير البيانات.

ويحتوي **الباب الرابع** على الحصول والشرح، وهو نتيجة البحث والشرح على ما يتعلق بولاية الإجبار وحقوق الولى وابنته البكر فى اختيار الزوج لدى المجتمع بالنجائن.

ثم **الباب الخامس** يتضمن على الخلاصة وي.بين فيها الاستنتاج من البيانات الموجودة، ثم يليها الاقتراحات.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني

الدراسة النظرية

أ. البحوث السابقة

لقد بحث كثير من الباحثين السابقين عن الموضوع المتعلق بالولاية. ويذكر الباحث بعض البحوث السابقة لتفرقة وتوضيح اختلافها مع هذا البحث. وتلك البحوث السابقة كما تلي:

1. البحث الذي بحثه خير البحري، بعنوان "نظر المجتمع عن نكاح الإجبار" [٥]، وهو الدراسة فى القرية جندي رونجو *(Candironggo)* بمحافظة مالانج. هذا البحث بحثٌ اجتماعي الذي صور عن نظر المجتمع حول نكاح الإجبار.

[٥] كل موضوع لهذه البحوث السابقة مترجم إلى اللغة العربية مباشرة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ونتيجته أن لنكاح الإجبار آثار سيئة، منها الشقاق بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق. ومنها قطع صلة الرحم بين أقاربِهما[٦].

2. البحث الذي بحثه مصدوقى زكريا تحت العنوان "نكاح الإجبار سبب من أسباب الطلاق"، هذا البحث دراسة قضية فى المحكمة الدينية، بمحفظة سمفانج. والنتيجة من هذا البحث أن نكاح الإجبار لايكون حجة بالغة عند القانون الدولى الرقم الواحد سنة ألف وتسعمائة وأربع وسبعون عن النكاح، لكنه أثّر دب الشقاق بين الزوجين، الذي وقع به الطلاق بينهما[٧].

3. "تأثير نكاح الإجبار على حياة الزوجية"، الذي بحثته مجيدة السعادة، وهو دراسة قضية فى تومفانج، مالانج. وحاصله أنه صور تصويرا عموما عن أسباب تؤدي إلى عدم بقاء الزوجية الذي يسببه الشقاق لعدم المناسبة بينهما ونقصان النفقة من الزوج لعدم استعدادهِما فى النكاح[٨].

4. البحث الذي بحثه إس عبد الرفيق بعنوان "تطبيق نكاح الإجبار وأسبابه"، هذا البحث كذلك دراسة قضية فى القرية دادونج، بمحافظة بنكالان. ونتيجة بحثه أن تنفيذ نكاح الإجبار بسبب من الأسباب، منها: إرادة الولى

[6]Khoirul Bahri, *Pandangan Masyarakat Tentang Ijbar Nikah (Studi di Desa Candironggo Kecamatan Singosari Kabupaten Malang)* Skripsi (Fakultas Syariah UIN Malang, 2006)
[7]Masduki Zakariya, *Kawin Paksa Sebagai Salah Satu Penyebab Perceraian (Studi Kasus di Pengadilan Agama Sampang)*, Skripsi (Fakultas Syariah UIN Malang, 2005)
[8]Mujidatus Sa'adah, *Dampak perkawinan paksa terhadap kehidupan rumah tangga (Studi kasus di Desa Pandanajeng, Kecamatan Tumpang, Kabupaten Malang)*, Skripsi (Fakultas Syariah UIN Malang, 2006)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لتحقيق علاقة الأخوة بين الأقارب، وعدم استطاعة الولى فى دفع الدين، وقد يكون لسؤال معظم المجتمع أو العلماء[9].

جدوال البحوث السابقة

رقم	الاسم	العنوان	النتيجة	وقت البحث
1	خير البحري	نظر المجتمع عن نكاح الإجبار. (الدراسة فى القرية جندي رونجو *(Candironggo)* بمحافظة مالانج)	نكاح الإجبار له آثار سيئة: الشقاق بين الزوجين وقطع صلة الرحم بين أقاربِهما	2006
2	مصدوقى زكريا	نكاح الإجبار سبب من أسباب الطلاق. (دراسة قضية فى المحكمة الدينية، بمحفظة سمفانج)	نكاح الإجبار ليس حجة عند القانون الدولى النمرة واحد سنة 1974، فى الطلاق. لكنه يسبب الشقاق، والشقاق يسبب الطلاق.	2005

[9]Is Abdurofiq, *Praktek Kawin Paksa dan Faktor Penyebabnya (Studi Kasus di Desa Dadung, Kecamatan Geger Kabupaten Bangkalan)*, Skripsi (Fakultas Syariah UIN Malang, 2010)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3	مجيدة السعادة	تأثير نكاح الإجبار على حياة الزوجية. (دراسة قضية فى تومفانج، مالانج)	سبب عدم بقاء الزوجية الشقاق وعدم المناسبة بينهما، ونقصان النفقة من الزوج وعدم استعدادهما	2006
4	إس عبد الرفيق	تطبيق نكاح الإجبار وأسبابه. (دراسة قضية فى القرية دادونج، بمحافظة بنكالان)	سبب نكاح الإجبار: إرادة الولى ولدفع الدين، وسؤال كبير المجتمع.	2010

من هذه البحوث السابقة المذكورة، عرف الباحث، أن الباحث الأول فقط ركز إلى نظر المجتمع عن نكاح الإجبار مع الدوافع التي تدفع حدوث نكاح الإجبار، والباحث الثاني عبّر أن نكاح الإجبار سبب من أسباب الطلاق ويذكر فيه أنه يسبب الشقاق بين الزوجين، ووقوع الطلاق أكثره من الشقاق، والباحث الثالث بين عن تأثير نكاح الإجبار فى حياة الزوجية، يذكر أن النكاح لابد من الاستعداد، ثم الباحث الرابع ركز إلى فهم المجتمع عن نكاح الإجبار وأسبابه. وأما الباحث فقد ركز إلى فهم المجتمع عن حق الولى المجبر وحق ابنته البكر فى اختيار الزوج، واختلاف حق كل منهما، عند المجتمع بالنجائن، بمحافظة باميكاسان.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب. النكاح

1. تعريف النكاح

النكاح والزواج لفظان متراضفان واردان فى القرآن والسنة لمعنى واحد.[١٠] فالنكاح اسم مشتق من نكح، ينكح، وفى اللغة يطلق على الوطء والعقد والضم. واطلاقه فى الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولدت من نكاح لا من سفاح) أي من وطء حلال لا من وطء حرام. واطلاقه فى العقد قول الأعشى : ولا تقرين جارة أن سرّها — عليك حرام فانكحوهن أو تأبدا، أي فتزوج فإن الزنى عليك حرام أو لايكن منك قربان لها. ثم اطلاقه على الضم، كقول الشاعر: ضممت إلى صدرها —كما نكحت أم الغلام صبيها، أي يريد أنه ضمها إلى صدرها ضما بشبه ضم أم الغلام صبيها إلى صدرها فى حنان وشدة الشوق.[١١]

وأما الزواج اسم مشتق من زاج، يزوج أي حرش وأغرى. وهو كل واحد معه آخر من جنسه، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان. [١٢] وفى اللغة هو الاقتران والارتباط. يقال: زوّج الشيء بالشيء، وزوّجه إليه، وتزوج بعضهم بعضا. [١٣] كقوله تعالى: (وزوّجناهم بحور عين) وقوله فى آية أخرى: (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم).

---

[١٠] جميل محمد البعاصيري، نزهة العروس ومحطة الميؤوس (بيروت: المكتبة العصرية، 2004) 17

[١١] أحمد الغندور، الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامي (الكويت: مكتبة الفلاح، 2006) 33

[١٢] جميل محمد البعاصيري، المرجع السابق، ص. 17

[١٣] أحمد الغندور، المرجع السابق، ص.32

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفى الشرع، النكاح أو الزوج هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، هذا مااتفق عليه الفقهاء. [١٤] والمراد بالعاقدين هما الرجل والمرأة فتحل للرجل والمرأة الاستمتاع بفرجهما بعد أن تم عقد النكاح بتحقيق أركانه وشروطه الشرعية. واستمتاع الزوجة مقصور على زوجها، لأنه لا يجوز للزوجة صرف فرجها لغيرها، سواء بعقد أم بغير عقد مهما كانت فى عقد الزواج. وعرّف أحمد الغندور النكاح، وهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق م يتقاضاه الطبع الإنساني مدى الحياة، ويجعل كل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه.[١٥]

وعرّف العلماء من الشافعية، أن النكاح هو عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح والتزويج. عرّفوا بذلك لأنهم نظروا إلى حقيقة العقد إذا عُلقت إلى حياة الزوجية بعد العقد، وهو جواز المعاشرة بين الرجل والمرأة. وبينوا كذلك بهذا التعريف، أن استعمال لفظ العقد للشرح أنه عقد أي ميثاق بين الرجل والمرأة ومن معهما فى عقد النكاح. والنكاح ليس مقصورا على حاجة الجنسية فحسب، بل النكاح لابد من وجود استعدادهما، مادة كانت أو جنسيا.

ومرادهم بكلمة "يتضمن إباحة الوطء"، هو أن فى الحقيقة عشرة الرجل والمرأة حرام، إلا بالعقد الذي يحل، وهو عقد النكاح. فبان أن النكاح هو المحاولة على إباحة شيء من حرام إلى حلال. ثم المراد بلفظ "إنكاح أو

[١٤] جميل محمد البعاصيري، المرجع السابق، ص.17
[١٥] أحمد الغندور، المرجع السابق، ص.33

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تزويج"، الذي يشتق من نكح أو زاج، وهو أن قبل الإسلام العشرة سوى عقد النكاح، هي العبودة، والعبودة لاتذكر بالنكاح، بل تذكر بالتَسَرِّي.[١٦]

2. حجة النكاح

وأما الحجة فى تنفيذ النكاح كثيرة، منها:

أ. قوله تعالى فى سورة النساء، الآية الثالثة (3):

وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً.....

ب. وقوله عزّ وجل فى سورة الروم، الأية إحدى وعشرون (21):

وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ.

ج. وقوله تبارك وتعالى فى سورة النور، الأية الثانية وثلاثون (32):

وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ.

هذه الآية الثلاثة، تبين أن النكاح حثّ وأمر الله على عباده. فالنكاح يحتاج إليه الإنسان فى اقتضاء حاجاتهم الجنسية لأنه تعالى جعل به فى حياتهم

[16] Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia: Antara Fiqih Munakahat dan Undang-Undang Perkawinan* (Jakarta: Kencana, 2006) 38.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ليسكنوا وجعل به مودة ورحمة. وفى القرآن الكريم، آيات عديدة تبين النكاح سوى هذه الثلاثة.

د. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه – قال :قال رسول الله صّلى الله عليه وسّلم ":يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء." رواه الجماعة.

هـ. وقوله صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تز وجت؟ قلت: لا، قال: تزوج، فان خير هذه الأمة أكثرها نساء. (رواه أحمد والبخاري)

3. أركان النكاح وشروطه

الركن فى اللغة الجانب الأقوى للشيء، وفى الاصطلاح ماكان جزءا من حقيقة الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده. [١٧] أي أنه قاعدة لا يستقيم الشيء إلا بدونها. وأركان النكاح مايلي:

أ. الزوج والزوجة. ويشترط كل واحد منهما، بالشروط الآتية:

1. كون كل واحد منهما أهلا لإجراء العقد، بأن يكونا بالغين وعاقلين.
2. كون رضاهما فى النكاح، فإن عقد النكاح بدون رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح النكاح، إلا فى البكر الصغير والمجنون والمعتوه، عند الشافعية.

[١٧] أنظر، ص.61

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3. أن يكون للعاقد حق فى إنشاء العقد، بأن ينشأ العقد بنفسه إذا كان ذكرا بالغا عاقلا وراشدا.

4. عدم سبب من أسباب التحريم بين الزوجين، الذي يمنع الزواج.

5. كون كل واحد منهما معروفا ومعلوما.

6. أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر.[١٨]

ب. الولى، وشروطه:

1) أن يكون الولي مسلما

2) أن يكون بالغا عاقلا

3) أن يكون ذكرا

4) أن لا يكون محرما

5) أن لا يكون محجورا

6) أن لا يكون فاسقا

ت. الشاهدان، ويشترط فيه ما يلي:

1. الإسلام، مسلمة كانت المرأة المنكوحة كافرة، فلا يجوز للكافر أن يكون شاهدا فى عقد النكاح.

2. كمال الأهلية، وهو البلوغ والعقل والحرية. فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبي والمجنون والرقيق.

3. الذكورة، فلا جائزة للمرأة أن تكون شاهدة فى النكاح.

[١٨] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة (الاردأن: دار النفائس، 2004) 90

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4. العدالة، وهي ملكة تمنع صاحبها من فعل الذنوب الكبائر والصغائر المستمرة، وعدم الفسق.
5. السمع والبصر، بأن يسمع ويبصر الشاهدان حال العقد. فلا تصح شهادة الأصم والأعمى.

ث. الإيجاب والقبول، والمراد بهما هو الألفاظ الصادرة من العاقدين للدلالة على رضاهما بالعقد. فالإيجاب ما يصدر أولا من أحد العاقدين للدلالة على إرادة النكاح[١٩]، ويشترط فيه:

1. أن يكون بلفظ معين وصريح، ومن لفظ "النكاح او التزويج" أو ما يترجم منهما، مثل "أنكحتك أو زوجتك".
2. أن يقول له الولى أو من يوكله.
3. أن لا يكون مؤقتا، كشهر أو شهرين أو سنة.
4. أن لا يكون بكناية.
5. أن لا يكون معلَّقا بشيء، كأن يقول الولى "سأزوج بنتي لو تخرج من الجامعة مع فلان".
6. وأن يسمع كل من العاقدين ومن معهما، الإيجاب.

وأما القبول فهو ما يصدر ثانيا من العاقد الآخر، للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول[٢٠]، ويشترط كذلك فيه:

---

[١٩] [١٩] أحمد الغندور، المرجع السابق، ص. 61
[٢٠] أنظر، ص. 61

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1) أن يكون بلفظ معين وصريح، وهو من لفظ "النكاح او التزويج" أو ما يترجم منهما، مثل "قبلت نكاحها أو تزويجها"

2) أن يقول له الزوج

3) أن لا يكون مؤقتا، كأن يقول "قبلت نكاحها شهرا أوشهرين أو سنة".

4) أن لا يكون بكناية.

5) أن لا يكون معلَّقا بشيء، كأن يقول الولى، "لو تخرجت من الجامعة لقبلت نكاحها".

6) الموالاة بين الإيجاب والقبول.

7) أن يقال فى مجلس واحد.

8) أن يكون القبول موافقا بالإيجاب.

9) وأن يسمع كل من العاقدين ومن معهما، القبول.

ج. الولاية فى النكاح

1. تعريف الولي ومكانته فى النكاح

معنى الولاية فى اللغة مصدر من وَلِيَ يَلِى وَلْياً وَوِلاَيَةً، ويقال أيضا التولية، مصدر من ولّى، يولى، توليةً. ومعناه المحبة والنصرة، كقوله تعالى فى القرآن الكريم، سورة المائدة الأية 56 : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ). وقوله فى أية أخرى فى سورة التوبة أية 71: (وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ).

وقد يكون بمعنى السلطة والقدرة، فيذكر هنا صاحب السلطة أو الولي[٢١]. والولي وصف منه، وله معنيان: أحدهما الناصر والمعين وثانيهما القائم بأمر الشخص والمتولى لشؤونه. [٢٢] الولي فى النكاح هو القريب ولّاه الله أمر التزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه، كالمرأة والصغيرة.[٢٣]

و الولاية فى الشريعة، هو حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره، رضي ذلك أو لم يرض. وقال الفقهاء، أن الولاية هي السلطة أو القدرة الشرعية على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.[٢٤] عرف الباحث من هذا التعريف أن الولاية حق وقدرة يستطيع المرء بهما أن يستعمل فى حاجة المتولى عنه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي يتولى تزويج المرأة، لأن المرأة ليس لها ولاية إنكاح غيرها ولا عبارة لها فى التزويج إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج غيرها من النساء أو تزوج نفسها بنفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها، فإن فعلت ذلك بطل نكاحها، لأن الولي أو من يوكله هو الذي يستحق تزويجها وأحق من نفسها.[٢٥] وأدلة هذا الحكم:

---

[٢١] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، جزء التاسع ص.) 6690

[٢٢] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 71.

[٢٣] عمر سليمان الأشفري، المرجع السابق، ص.117.

[٢٤] وهبة الزحيلي، المرجع السابق. ص 6691.

[٢٥] أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة (القاهرة-مصر: دار السلام، جزء الأول، 1999) ص. 327

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الأول: قوله عزّ وجلّ فى سورة البقرة أية 232:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

فسّر العلماء معنى العضل فى هذه الأية، وهو منع المرأة عن التزويج بكفئها. وهذه دلالة واضحة على صحة قول النبي (لانكاح إلا بولي من العصبة).

وقوله تعالى فى سورة النور أية 32:

وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ.

وقوله تعالى فى سورة البقرة أية 221:

وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ).

معنى هذه الأية أن الله فوض أمر التولية على الولي ذكورا لا إناثا.

الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لانكاح إلا بولي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وابن حبان والحاكم وصححاه. وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأيم أحق بنفسها كم وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها) وفى رواية: (البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وصمتها اقرارها) رواه مسلم فى صحيحه. وعن خنساء ابنة خدام، (أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) رواه البخاري.

وعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.[٢٦] وأخرج الدارقطنى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزوج المرأة المرأة، ولاتزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

هذه أدلة بينة على أن النكاح لا يصح إلا بولي يقوم بتزويجها، وإلا فيكون زواجها باطلا، وأن الولاية ركن فى عقد النكاح. والركن هو: ما تتوقف عليه حقيقة الشيء ويكون داخلا فى ماهيته وجزءا منه، ويتوقف عليه وجودها.[٢٧] فالولي أن يستأذن المرأة فى النكاح ولا ينبغي لأي ولي أن يزوجها إلا

[26] Sayyid Sabiq, *Fiqih Sunnah*, terjemah oleh Nor Hasanuddin (Jakarta : Pena Pundi Aksara) 13.

[٢٧] أمير عبد الغزيز، المرجع السابق، ص. 327

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بإذنها، ثيبا كانت أو بكرا بالغة. ويختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب أم مستحب، والصحيح عند ابن تيمية، أنه واجب.[٢٨]

والدستور الدولي لا يذكر الولي شرطا ولا ركنا فى النكاح، بخلاف تجميع الأحكام الإسلامية (**KHI**) الذي يبحث عن الولاية بكماله، منه فى الفصل 19: الولي فى النكاح ركن يجب استيفائه للزوجة التي أرادت النكاح.

وفى الفصل 20 يذكر: والذي يقوم مقام الولي هو الرجل المستكمل الشروط، مسلما عاقلا وبالغا. قال أمير شريف الدين، أن تجميع الأحكام الإسلامية (**KHI**) كله على اتفاق جمهور العلماء، وبالخاصة مذهب الشافعية.[٢٩] لذلك لايختلف كثيرا بينه وبين ما كان فى كتب المذاهب.

2. أقسام الولاية عند المذاهب

الولاية عند الحنفية معناها تنفيذ القول على الغير سوى رضى، أولم يرض[٣٠]. وهي عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) ولاية على النفس: وهي الإشراف أو التدبير على أمور القاصر الشخصية كالتزويج و التعليم و التطبيب والتشغيل ، وهي يملكها الأب والجد وسائر الأولياء.

---

[٢٨] تقي الدين ابن تيمية، أحكام الزواج (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية) 115

[29] Amir Syarifuddin, *Op.Cit*, hal. 80.

[٣٠] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، جزء الرابع (بيروت: دار الفكرن 2003) 28

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2) ولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق، وتثبت للأب والجد ووصيهما.

3) وولاية على النفس والمال: هي تشمل على الشؤون الشخصية والمالية، وهذا النوع لا يملكه إلا الأب و الجد فحسب.[٣١]

ومحل البحث فى النكاح عندهم، هو الولاية على النفس. وهي نوعان: الأول ولاية الإجبار، هي تنفيذ القول على الغير. وهذه تثبت بأربعة أسباب: القرابة، والملك، والولاء، والإمامة. وفى معنى الخاص عندهم، ولاية الإجبار هي حق الولى فى أن يزوج غيره بمن شاء. وتثبت ولاية الإجبار عندهم على الصغيرة ولو كان ثيبا، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقومة. والثاني ولاية الاختيار: هي حق الولى فى تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه. وهي مستحبة عندهم فى تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكرا ام ثيبا، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ المرأة عندهم أم تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، ولكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها. ويشترط ثبوت هذه الولاية رضا المولى عليه لا غير.[٣٢]

قال الحنفية، أن كل ولي مجبر، وليس ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد. ولهم ولاية الإجبار على البنت والذكر فى حال الصغر، أما فى حال الكبر فليس لهم ولاية إلا على من كان مجنونا من ذكر أو أنثى. [٣٣] واختصوا الأب والجد

---

[٣١] وهبة الزحيلي، المرجع السابق. ص. 6691
[٣٢] انظر. ص. 6693
[٣٣] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص. 27

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما، بتزويج الصغير والصغيرة وإن لم يرضيا بذلك، سواء كانت الصغيرة بكرا أم ثيبا، ولكن إذا زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما بشرطين: أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد، وأن لا يكون سكران فيقضي عليه سكره بتزويجها بغير مهر المثل أو بفاسق أو غير كفء.

فليس لأي أحد عندهم، سوى الأب، أن يزوج الصغير أو الصغيرة، سواء أوصى له الأب أو لم يوص. وإذا لم يكن لها ولي من العصبات، كان وليها السلطان أو القاضى المأذون بتزويج الصغيرة من السلطان، فإذا زوجت نفسها فى جهة القاضى انعقد العقد موقوفا على إجازة القاضى. وقيل لا ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ.

وأما البالغة، سواء كانت بكرا أم ثيبا فلا جبر عليها لأحد ولا يتوقف نكاحها على ولي بل لها أن تزوج نفسها لمن تشاء بشرط أن يكون كفءا، وإلا فللولي الاعتراض وفسخ العقد إذا زوجت نفسها من غير كفء. فإذا زوجها الولى، فإنه يسن له أن يستأذنها. وإذا زوجها بغير استئذانها خالف السنة، ويصح العقد موقوفا على رضاها.

ولا يشترط الحنفية فى البكر أن تصرح بالقبول، بل يكفي أن يصدر منها ما يدل على الرضا، كأن تسكت أو تتبسم أو تضحك غير مستهزئة أو تبكي بكاء الفرح، وإذا ظهر منها ما يدل إلى عدم الرضا، كأن تضرب وجهها

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أو غير ذلك، فإنه لايكون رضا. والبكر عندهم، هو اسم لامرأة لم تجامع أصلا، فيقال لها بكر حقيقة، فمن زالت بكارتها بوثبة أو حيض قوي أو جراحة أو كبر فإنها بكر حقيقة، ومثلها من تزوجت بعقد صحيح أو فاسد ولكن طلقت أو مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة أو فرق بينهما القاضي بسبب كون زوجها عنينا أو مجبوبا فإنها بكر حقيقة، أما من زالت بكارتها بزنا فإنها بكر حكما، يعني أنه يعتبر بكرا وإن زالت بكارتها، هذا إذا لم يتكرر الزنا ولم تحد به وإلا كانت ثيبا. والثيب هي الموطوءة بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة أو زنا تكرر منها.[٣٤]

وقسّم المالكية الولاية إلى قسمين ، ولاية خاصة و ولاية عامة. والولاية الخاصة هي التي تثبت لعلاقة معينة ، و يدخل إلى هذا القسم ستة أصناف: الأب ووصيه والقريب العصبة والمولى والكافل والسلطان. والعلاقة التي كانت من أسباب هذه الولاية ستة وهي الأبوة والإيصاء والعصوبة والملك والكفالة والسلطة.

والولاية العامة تثبت بسبب واحد وهو الإسلام فهي تكون لكل مسلم بحيث توكل امرأة أحد المسلمين ليباشر عقد زواجها بشرط ألا يكون لها أب أو وصيه وبشرط ألا تكون دنيئة (خالية من الجمال والمال والحسب والنسب) لا شريفة. والخالية من النسب بنت الزنا أو الضبة أو المعتوقة من الجوارح ،

[٣٤] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق. ص. 30-32

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والحسب هو الأخلاق الحسنة كالعلم و التدبير و غير ذلك من محاسن الأخلاق.[٣٥]

وولاية الإجبار عند هذا المذهب تثبت بأحد سببين: البكارة والصغر، فيقع الإجبار للبكر وإن كانت بالغة، وللصغيرة وإن كانت ثيبا، ويستحب استئمارها. والولى المجبر عندهم أحد ثلاثة: الأب لا الجد، ووصيه عند موته، ومالك الأمة أو العبد. [٣٦] فليس لغير هذه الثلاثة ولاية الإجبار على البكارة والصغر. واشترطوا فى وصي الأب بعد موته أن يقول له : أنت وصيي على زواج بناتي، أو أنت وصيي على تزويج بنتي من فلان أو غير ذلك، فهذه الحالة يكون للوصي حق الإجبار كالأب، ولكن لابد أن يزوجها بمهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوجها لمن عينه له الأب بخصوصه.

ويستثنى من البكر البالغ، البكر التي رشدها أبوها أو وصيه، ومعناه أنه يعلنها بأنها رشيدة، كأن يقال لها: رشدتك أو رفعت الحجر عنك، فهذه الحالة تكون كالثيب فلا يزوجها إلا برضاها.[٣٧]

وللولى المجبر من أب أووصي عند المالكية، جبر الصغير لمصلحة، كتزوجه من شريفة أو غنية أو بنت عم. ويجوز لهم أن يجبر ولده الذكر المجنون جنونا مطبقا إذا خاف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو الهلاك.[٣٨]

---

[٣٥] وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص. 6693-6694

[٣٦] انظر، ص. 6694

[٣٧] عبد الرحمن الجزيري, المرجع السابق, ص. 29

[٣٨] انظر، ص.33

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والولي عن المرأة عند الشافعية شرط لازم لصحة عقد النكاح بحيث لا تزوج المرأة نفسها بإذن وليها ولا غيرها بوكالة ولا تقبل زواجا لأحد. والولاية عندهم نوعان: ولاية إجبارية و ولاية إختيارية ،.[٣٩] والولاية الإجبارية تثبت للأب وللجد عند عدمه بحيث أن يزوج الأب البكر صغيرة كانت أوكبيرة بغير إذنها و يستحب استئذانها. وهم يقول إن البكر البالغة العاقلة يكفي سكوتها في استئذانها إلى الزواج في الأصح. و أما الولاية الإختيارية فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب ، فيمنع أن يزوج وليها إلا بإذنها بحيث يكفي لاستئذانها صريح الإذن لا سكوتها، و إن كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لأن إذنها غير معتبر.[٤٠]

الولى المجبر عندهم هو الأب والجد وإن علا والسيد، والولى غير المجبر هو الأب والجد ومن يليهم من العصبات.[٤١] ويختص الولى المجبر بتزويج الصغيرة والمجنون صغيرا أم كبيرا والبكر البالغة العاقلة بدون استئذان ورضا بشروط سبعة:

1. أن لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
2. أن لايكون بينها وبين الزوج عداوة أبدا ظاهرة معروفة لأهل الحي ولا باطنة، فلو زوجها لمن يكرهها أو يريد بها السوء فإنه لايصح.
3. أن يكون الزوج كفءا.
4. أن يكون موسرا قادرا على الصداق.

---

[٣٩] عبد الرحمن الجزيري, المرجع السابق, ص. 24.

[٤٠] وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص. 6695.

[٤١] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص.29

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهذه الشروط الأربعة لابد منها فى صحة العقد بالإجبار، فإن وقع مع فقد شرط منها كان باطلا إن لم تأذن به الزوجة ولم ترض به.

5. أن يزوجها بمهر مثلها.
6. أن يكون المهر من نقد البلد.
7. أن يكون حالا.[٤٢]

والشروط الثلاثة الأخيرة جواز مباشرة الولى للعقد، فلا يجوز أن يباشره إلا إذا تحققت هذه الشروط، وإلا صح العقد مع الإثم.[٤٣]

وأما الولاية عند الحنابلة فتنقسم إلى قسمين ، ولاية الإجبار وولاية الإختيار. و ولاية الإجبار تثبت لأب بخصوصه ووصيه الذي يقوم مقامه سواء عين له الأب الزوج أم لا خلافا للمالكية، والحاكم عند عدم وجود الأب أو وصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحقة تبعث على الزواج، [٤٤] ولا للجد وسائر الأولياء في تزويج الصغيرة فقط. وولاية الإختيار تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة أي كبيرة بالغة ثيبا كانت أو بكرا بإذنها ، وإذن البكر الصمت و إذن الثيب الكلام.[٤٥]

يجوز للأب عندهم أن يزوج ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ولو كرها، لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها، ويرى المصلحة فى تزويجه فجاز له. ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، كما ذكره

[٤٢] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص. 35
[٤٣] انظر، ص. 29
[٤٤] انظر، ص. 29
[٤٥] وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص. 6696.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحديث الذي رواه أحمد عن عائشة "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة". أي فى حكم المرأة.[٤٦]

واختلف الفقهاء فيمن يجوز تزويج الصغار، فقال المالكية والحنابلة أنه ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار، لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته فى تحقيق مصلحة ولده. والحنفية قالوا: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة لقوله تعالى فى سورة النساء أية 3 (وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى). فالشافعية قالوا أنه ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة لحديث الدارقطني (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها)، والجد عندهم كالأب عند عدمه لأن له ولاية وعصوبة كالأب.[٤٧]

ومحل البحث الذي يتعلق بغرض الباحث هنا، هو الشرح عن ولاية النفس وحدها. وهي على نوعين: ولاية إجبار وولاية اختيار:

1. ولاية إجبار: وهي يستبد الولي فيها بتزويج من تحت ولايته بغير إذنه ورضاه. وفى المعنى الخاص أن ولاية الإجبار هي حق الولى فى أن يزوج غيره بمن شاء.[٤٨] وتثبت هذه الولاية بثلاثة أسباب:

الأول: الصغر، بهذا السبب تثبت ولاية الإجبار على الصغير والصغيرة، بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا.

---

[٤٦] انظر، ص. 6686
[٤٧] انظر، ص. 6684-6685
[٤٨] انظر، ص. 6692

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والثاني: الجنون، تثبت هذه الولاية على المجنون والمجنونة، سواء كان جنون كل منهما أصليا، بأن بلغ كل واحد منهما مجنونا، أو طارئا بأن بلغ كل واحد منهما عاقلا ثم طرأ عليه الجنون.

والثالث: العته، وتثبت هذه الولاية على المعتوه والمعتوهة، سواء كان عته كل منهما أصليا أو طارئا كما كان فى الجنون.[٤٩]

2. ولاية اختيار: هي حق الولى فى تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، فيقال ولي مُخَيّر.[٥٠] ويقال أيضا ولاية الشركة: وهي التي لايستطيع الولى أن يستبد بتزويج المولى عليه، بل لابد من مشاركة الزوجة وليها فى اختيار الزوج ويتولى الولى عقد النكاح. ووسبب هذه الولاية أربعة:

1) الملك: هو أن يزوج السيد مملوكه ذكرا كان أو أنثى

2) القرابة النسبية: وهي الصلة التي تربط بين الشخصين وأقاربه من النسب، كولاية الأب على ابنه أو ابنته وولاية الأخ على أولاد أخيه الصغار.

3) القرابة الحكمية: وهي الصلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده وإمائه، كولاية المعتق على من أعتقه.

4) الإمامة: وهي ولاية الحاكم أو نائبه، فله تزويج الصغير والصغيرة، وله أن يُنيب عنه من يشاء من نوابه، كالقضاة.[٥١]

---

[٤٩] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق. ص72

[٥٠] وهبة الزحيلي، المرجع السابق. ص. 6693

[٥١] أحمد الغندور، المرجع السابق. ص 159

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وتثبت ولاية الاختيار على أربعة أصناف:

1. الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح. فلا تزوج إلا برضاها وإذنها. هذا على ما يقصد به الحديث "الثيب أحق بنفسها من وليها".
2. البكر البالغة التي رشدها أبوها أو وصيه، بأن جعلها رشيدة. فلا تزوج كذلك إلا برضاها. هذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية. ويخالفهما الشافعية والحنابلة، وقالا أن الولاية عليها ولاية إجبار.
3. البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة، ثم تأيمت وهي بكر. لأن إقامتها فى بيته سنة تنزل منزلة الثيوبة فى تكميل المهر. فيجوز تزويجها إن أذنت ورضيت ذلك.
4. اليتيمة الصغيرة، التي خيف عليها الفساد فى دينها كأن يؤثّر عليها أهل الفسوق، أو فى دنياها كضياع مالها. فلوليها أن يزوجها بعد أن بلغت ورضيت وبعد مشاورة القاضي لإثبات سنها وخليتها.[٥٢]

3. شروط الولي

يشترط فى الولى شروط متفق عليها بين الفقهاء، بحيث لو فُقد واحد منها، لم يكن له حق الولاية، وهي:

[٥٢] وهبة الزحيلي، المرجع السابق. ص 6716-6717

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. كمال الأهلية: وهي البلوغ والعقل والحرية، بحيث لا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه والسكران لقصور إدراكهم وعجزهم على ولاية نفسهم، والولاية تطلب كمال الحال.[٥٣]
2. اتفاق الولى والمولى عليه فى الدين: فلا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم ولا المسلم على غير المسلم ولو كان ذميا، وإن كانت المرأة لها أخوان، إحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فالولاية عليها لمن يوافق فى الدين.[٥٤]
3. الذكورة: فلا تجوز للمرأة أن تكون ولية على تزويج نفسها ولا غيرها بولاية أو وكالة. والولى يكون رجلا لا امرأة.[٥٥]
4. الرشد: وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح عند الحنفية، وعدم تبذير المال عند الشافعية. فلا ولاية للمحجور عليه غيره بسفه لعدم ولاية أمر نفسه فى الزواج. فإن لم يكن السفيه محجورا عليه، جاز له تزويجه غيره.
5. العدالة: وهي استقامة الدين بأداء الواجبات، والامتناع عن اقتراف الذنوب الكبائر، كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين ونحوها، وعدم الإصرار على الصغائر. فلا ولاية لغير العدل، وهو الفاسق.[٥٦]

واختلف العلماء فى شرط العدالة، فقال الشافعية والحنابلة أنها شرط، فلا ولاية لغير العدل عندهم، كالفاسق، للحديث "لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، لأن الولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، ويكفي عندهم العدالة

---

[٥٣] أنظر، ص. 6700
[٥٤] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق. ص81
[٥٥] أبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي، المجموع: شرح المهذب (بيروت- لبنان: دار الفكر، 2000) 43
[٥٦] وهبة الزحيلي، المرجع السابق. ص 6702

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الظاهرة. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطا فى ثبوت الولاية، فللولي عدلا كان أو فاسقا تزويج ابنته، لأن فسقه عندهم، لايمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام.[٥٧]

4. ترتيب الولاية

إن فى تولية الولى ترتيبا مرتبا، بهذا الترتيب يُعرف من أحق أن يكون وليا مقدما من الآخر عند التزويج. فأول مراتب الأولياء، عند الشافعية، القرابة النسبية. وهي الأب فالجد ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وأن سفل، ثم العم، ثم سائر العصبة من القرابة، ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء.

قال الحنفية أن ترتيب الأولياء فى النكاح العصبة بالنسب أو بالسبب، كالمعتق فإنه عصبة بالسبب، ثم ذو الرحام ثم السلطان ثم القاضى إذا كان ذلك الحق منصوصا عليه أمر تعيينه. وترتيب العصبة: ابن المرأة إن كان لها ابن ولو من زنا، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق إلى آخر ماسبق ذكره. وأما المالكية فقالوا أن ترتيب الأولياء فى النكاح: الولي المجبر، وهو الأب ووصيه والمالك ثم بعد الولي المجبر الابن ولو من زنا.[٥٨]

---

[٥٧] انظر، 6701-6702

[٥٨] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص. 26-27

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقال الحنابلة، ترتيب الأولياء الأب، وصي الأب بعد موته، الحاكم عند الحاجة، وهم أولياء مجبرون، ثم الأقرب من العصبات كالإرث، وأحق الأولياء الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل إلى آخر ماسبق ذكره.[٥٩]

واتفق جمهور الفقهاء أن الأب والجد يسميان بالولى القريب. وللأب حق ولاية الإجبار على بناته ولا يشترط الاستئذان منها فى نكاحها، وسواهما من مراتب الأولياء يسمى الولي الأبعد.[٦٠]

بالرغم من هذا الترتيب، لو غاب الولي الأقرب المستكمل لشروط الولاية، وكان الخاطب لا ينتظر حضوره حالا، فيجوز للولي الأبعد الذي يليه فى استحقاق الولاية أن يقوم مقام الولى الأقرب، ولا يبطل تزويج الأبعد إذا حضر الأقرب. ويتولى الأبعد التزويج مع حضور الولى الأقرب فى ثلاثة مواضع: الأول: أن يوكله الأقرب فى التزويج. والثاني: أن يغيب الأقرب غيبة لا ينتظر الخاطب الكفء، والثالث: أن يكون الأقرب غير مستكمل لشروط الولاية.[٦١]

ومع ذلك، يجوز للولي الأبعد أن يقوم مقام التزويج نائبا عن الولي الأقرب، كان حاضرا أو غائبا، فى أحوال، منها:

1. كون الولي الذي يستحق مباشرة العقد، صغيرا.
2. أن يكون الأقرب مجنونا، ولو كان جنونه متقطعا.
3. كون الولى الأقرب فاسقا، فإن تاب رجع إليه حقه حالا.

---

[٥٩] انظر، ص. 28

[٦٠] أبي زكريا يحي بن شرف النواوي، روضة الطالبين: عمدة المفتين (لبنان: دار الفكر، 2005) 54

[٦١] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق. ص89

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4. أن لا يكون محجورا عليه.

5. كون نظره فى الأمور مختلا بسبب، كمرض ملازم أعجزه عن البحث فى أحوال الناس وتعرف أوصافهم.

6. كون دينه مخالفا لدين المولى عليه.[٦٢]

فمن ذلك يُعرف أن ترتيب الأولياء، بحسب السبب الذي يستحقون به الولاية، ثم بحسب الحجة التي يدلون بها إلى المولى عليه، ثم بحسب درجتهم فى هذه الجهة، ثم بحسب قوتهم فى الدرجة، لأنه لايكون للبعيد منهم ولاية مع وجود من هو أقرب منه مستكملا لشروط الولاية إلا إذا لم يستكمل الشروط.[٦٣]

5. موانع الولاية

إن فى الولاية موانع تُزيل حق ولاية الولى على المولى عليه، وهي خمسة أنواع:

الأول: الرق، فلا ولاية لرقيق، ويجوز توكيله لغيره فى قبول النكاح بإذن سيده، ولا يجوز توكيله فى الإيجاب على الأصح عند الجمهور.

الثاني: ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج. وفيه ست صور:

أ. الصبا والجنون يمنعان الولاية، وينقلانها إلى الأبعد.

---

[٦٢] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص32

[٦٣] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق. ص.88

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب. اختلاط النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض، يمنع الولاية.

ج. الإغماء الذي لا يدوم غالبا، كالنوم، ينتظر إفاقته ولا يزوج غيره.

د. السكران الذي يسقط تمييزه.

هـ. الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفته المصلحة تمنع الولاية وتنقلها إلى الأبعد.

و. الأعمى، وهو أن يتزوج قطعا، ويزوج غيره على الأصح.

الثالث: الفسق، لعدم العدل لأن الولاية تحتاج إلى العدالة.

الرابع: اختلاف الدين، فلا يزوج المسلمةَ قريبُها غير المسلم بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء، وإلا فالسلطان. لأن دين الولي لابد أن يتفق بدين من يتولى عليه.

الخامس:الإحرام، إحرام أحد العاقدين أو المرأة يمنع انعقاد النكاح.[٦٤] حجّا كان أو عمرة.

د. حق الولى المجبر وحق البنات

إن الولي يستحق أن يزوج ابنته، بكرا كانت أم ثيبا، وصغيرة كانت أم كبيرة. واتفق الفقهاء فى البكر الصغيرة التي لم تبلغ، أنه يجبرها وليها فى النكاح. قال الشيخ حسن أيّوب إنه يجبرها بدون الاستئذان منها، لعدم فهمها

[٦٤] أبي زكريا يحي بن شرف النواوي، روضة الطالبين (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية) 408-412

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عن النكاح.[٦٥] واختلفوا فى الابنة البكر البالغة، قال الشافعي والمالكي، أن الولى يجوز أن يجبرها على النكاح، مع الاقتصار على الأب وحده. وأما عند الحنفي والأوزعي لابد من اعتبار رضاها فى النكاح.[٦٦] وكذلك اختلفوا فى الثيب غير البالغ، فالمالكي والحنفي قالا، أن أباها يجبرها على النكاح، والشافعي قال بعدم إجبارها. استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسهامن وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها سكوتها".

والإذن فى النكاح ينقسم إلى قسمين: الأول، واقع فى الرجال والثيب من النساء بالألفاظ. والثاني واقع فى الأبكار المستأذنات بالسكوت، وهو الرضا به، وإن ردت فلابد بالألفاظ.[٦٧] وإذن البكر إذا كان المنكح غير الأب ولا الجد، فلابد إذنها باللفظ وإن كان المنكح هو الأب فبالسكوت.

سكوت المرأة البكر تعتبر برضاها لأنها تستحي عادة أن تظهر رضاها بالزواج صراحة، فيكتفي بالسكوت محافظة على حيائها. ومثل السكوت، كل ما على الرضا، كالضحك بغير استهزاء والتبسم والبكاء بلا صوت أو صياح. وإن كان ضحكها وتبسمها استهزاء، وبكائها بصوت وصياح، فلا يُعد إذنا ولا ردا. وأما الثيب فرضاها يكون بالقول الصحيح.[٦٨]

---

[65] Syaikh Hasan Ayyub, *Fiqih Keluarga*, diterjemah oleh Abdul Ghoffar (Jakarta: Pustaka al-Kautsar, 2001) 39.

[٦٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء الأول (بيروت-لبنان: دار الفكر) 5

[٦٧] انظر، ص.4

[٦٨] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 6718

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بناء عليه، فللبنات حق فى القبول والرفض، إن قبلت النكاح فإذنها يكفي بالصمت، وإن كانت رافضة فلابد بقول صريح، كما ذكر. وإذا ترفض المرأة النكاح، فلا يجوز للولي أن يجبرها فى النكاح إلا إذا كانت البكر صغيرة. ومن حق الابنة البكر البالغة، استئذان الولى إليها عندما أراد أن يزوجها مع من يختاره لها كما ذكره الحديث السابق. واختلف العلماء فى حكم استئذان الابنة البكر البالغة، هل هو مستحب أم واجب؟ والصحيح عند الجمهور، منهم الشافعية وابن تيمية وسيد سابق أنه واجب.[٦٩]

[69] Sayyid Sabiq, *Op.Cit*, hal.16

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثالث

منهج البحث

المنهج هو طريقة يعمل بها الباحث في جمع بيانات البحث. والبحث هو الجهد والمحاولة إلى طلب المعارف الجديدة بطريقة الإجراء المنهجي بالبيانات.[٧٠] وأما منهج البحث هو طريقة من طرق الفعل لإجراء البحث بالتفكير الصحيح لنيل الهدف خلال البحث، والتسجيل، والسماعة، والصياغة وتحليل ما يتجه إلى التقرير. فالباحث هنا استخدم بعض مناهج البحث، كما يلي :

[70] Rianto Adi, *Metodologi Penelitian Sosial dan Hukum* (Cet. II; Jakarta: Granit, 2007), 2.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. نوع البحث

نظرا إلى المسئلة التي وصفها الباحث، ف نوع البحث الذي استخدمه الباحث هو نوع البحث الوصفي الكيفي (*Descriptive Qualitative*)، لأن هذا النوع يتعرف بأنه طريقة البحث التى ترجع وتناولت على البيانات الوصفية المحققة بالأقوال المكتوبة أو عن أوصاف أفراد المجتمع والظروف والأسباب الخاصة من الجماعة الخاصة [٧١]. وكذلك يقال هذا البحث بالدراسة القضية (*Case Study*) يعني البحث عن حالة موضوع البحث التي تتعلق بالطبقة الخاصة من مجموع الشخصية. [٧٢] وغرض هذا البحث هو الدراسة عن خلفية المجتمع والمعاشرة فى البيئة عن وحدة الاجتماعية والأفراد والأصناف والمؤسسة. بهذه الدراسة القضية، ينفّذ الباحث البحث العميق عن القضية المعينة حتى تحصل صورة كاملة ومنظمة عن تلك القضية، ويشتمل كذلك على الحالة المعينة ودوافع القضية. [٧٣]

2. المقاربة والنموذج

فلمقاربة المستحدمة فى هذا البحث هي مقاربة الظواهر (*Fenomenologi*) وهي المحاولة إلى فهم الحوادث والوقائع وعلاقتها بالمج تمع في أحوال معينة. ويحاول الباحث بها إلى مفاهيم آراء المجتمع المبحوثة حتى يفهم التعاريف

[71] Ulber Silalahi, *Metode Penelitian Sosial* (Bandung: Refika Aditama, 2009), 27.
[72] Sedarmayanti dan Syarifuddin Hidayat, *Metodologi Penelitian* (Bandung: Mandar Maju, 2002) 35
[73] Cholid Narkubo dan Abu Ahmad, *Metodologi Penelitian* (Jakarta: Bumi Aksara, 2008) 46-47

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العديدة من العمليات والوقائع في حياتِهم اليومية.[٧٤] وهذه المقاربة كذلك تصور عن كون الفرد في المجتمع حينما يشترك في التكوين والمحافظة على الحقائق الإجتماعية. وأهم الشيئ أيضا في هذه المقاربة ، هي فهم سلوك (*perilaku*) المجتمع من جهة نظرهم.[٧٥]

وأما النموذج (*Paradigma*) فهو النظر إلى فهم الحقائق والوقائع.[٧٦] والنموذج المستحدم هو نموذج التعريف الاجتماعي (*Definisi Sosial*). وهذا النموذج يتعرف أن تنمية العلاقة الاجتماعية مقابل للبيان بالنظر إلى مقاصد الفاعل في المعاملة وحينما يستفيد بفعله يبدو المعنى المختلف وهكذا في ممرّ الدهور الآتية.[٧٧]

3. مصادر البيانات

وأما مصادر البيانات في هذا البحث فتنقسم إلى قسمين:

1. البيانات الضرورية (Data Primer)

وهي البيانات التي تحصل مباشرة من مصدرها الأصلي، يلاحظها ويكتبها الباحث لأول مرة.[٧٨] و البيانات الضرورية في هذا

---

[74] *Ibid*, hal. 9.
[75] Soerjono Soekanto, *Pengantar Penelitian Hukum* (cet III; Jakarta: UI-Press, 1986), 31.
[76] Deddy Mulyana, *Metodologi Penelitian Kualitatif Paradigma Baru Ilmu Komunikasi Dan Ilmu Sosial Lainnya* (Bandung: PT Remaja Rosdakarya, 2004), 9.
[77] George Ritzer, *Sosiologi Ilmu Pengetahuan Berparadigma Ganda*. Diterjemahkan oleh Alimandan. (Cet II; Jakarta: Rajawali Pers, 1992), 43.
[78] Marzuki, *Metodologi Riset* (Yogyakarta: BPFE-UII), 55.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

البحث تحصل من ملاحظة الظواهر والمقابلة ببعض كبراء المجتمع، وهو الولى والإبنة فى القرية بالنجائن، بمحافظة باميكاسان.

2. البيانات الحاجية

وهي البيانات المحصلة من الكتب وغيرها. وأما البيانات الحاجية فى هذا البحث هي البيانات من الكتب الفقهية المتعلقة بهذا البحث.

4. طريقة جمع البيانات

جمع البيانات ه و عملية الإجراءات لنيل البيانات المحتاجة. والطريقة المستخدمة لجمع البيانات في هذا البحث هي:

1. الملاحظة (*Observation*)

هي التفكير والكتابة بال رتبة عن الظواهر التي تناسب البحث[٧٩]، و على الباحث أن يلاحظ العمليات والوقائع المعينة لنيل البيانات والنظرية المفيدة[٨٠]. استخدم الباحث هذه الطريقة لتحصيل البيانات والحقائق الموجودة أثناء المجتمع التي تتعلق بظواهر ولاية الولى المجبر على ابنته البكر وحقوقهما.

[79] Sutrisno Hadi, *Metodologi Research*, Jil II (Yogyakarta: ANDI Offset), 136.
[80] Lexy J. Moleong, *Metodologi Penelitian Kualitatif* (Bandung: PT Remaja Rosdakarya, 2002), 128

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2. المقابلة (*Interview*)

المقابلة هي طريقة جمع البيانات بتقديم الأسئلة التي تقصد للبحث وجها بوجه بين الشخصين باستخدام دليل المقابلة.[٨١] ولا بد للمتكلم (*Interviewer*) أن يسمع الأجوبة من المخاطب (*Interviewee*) بنفسه سمعا واضحا، ويكتب الأجوبة أو سجلها[٨٢]، وهذه المقابلة ل تحصيل البيانات عن أحوال المجتمع وعمليتهم وثقافتهم.

وهذه الطريقة استخدم ها الباحث لتحصيل البيانات والحجج والعوامل التي تحرض على المجتمع بالنجائن في تزويج بناتهم إجبارا بمن اختاره وليها ولمعرفة حق الولى المجبر وحق ابنته البكر عندهم. فيحاور الباحث بعض كبراء المجتمع والبنات فى القرية بالنجائن، بمحافظة باميكاسان.

5. طريقة تحليل البيانات

بعد انتهاء جمع البيانات والمعلومات يحلّلها الباحث وفسّرها، بالإجراءات التالية:

[81]Moh. Nazir, *Metode Penelitian* (Bogor: Ghalia Indonesia, 2005), 191-192.
[82]M. Iqbal Hasan (2002) *Pokok-Pokok Materi Metodologi Penelitian Dan Aplikasinya* (Jakarta: Ghalia Indonesia), 85

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. التنقيح (*Editing*)

هو تحقيق وتدقيق البيانات التي حصلها الباحث من المذكّرات والوثائق والمعلومات.[٨٣] وهذا يقصد لتحسين كيفية البيانات والمعلومات[٨٤]. ثم فتّش الباحث بتحرير المعلومات والبيانات الموجودة بطريقة تالية:

أ. فحص كمال البيانات والمعلومات المحتاجة لهذا البحث.

ب. فحص وضوح البيانات والمعلومات حتى لا يخطئ الباحث في التفسير والتحليل.

ج. فحص مناسبة الأجوبة من المصادر بأسئلة التي قدمها الباحث، أكانت الأجوبة معقولة أو لا.

2. التصنيف (*Kategorisasi*)

هو تنظيم البيانات أو المعلومات أوصنفها إلى تصنيف متفرق أساسا على رأي أو إلهام أو معيار معين[٨٥]. فالإجراء الذي عمله الباحث هو قراءة المعلومات المكتوبة من الملاحظة والمقابلة ثم جمع المعلومات المتساوية في المعنى في تصنيف وفرق المعلومات دونها في تصنيف آخر.

[83]Amiruddin, Zainal Asikin, 2004, *Pengantar Metode Penelitian Hukum* (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada), 168

[84]Moh. Nazir, *Op. Cit*, hal. 346.

[85]Lexy J. Moleong, *Op.Cit*, hal. 193.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3. التحقيق (*Verifikasi*)

وأما طريقة التحقيق المستخدم في هذا البحث هو ترينجولاسي (*Triangulasi*) وهو طريقة فحص صحة المعلومات والبيانات باستحدام المعلومات والبيانات الأخرى قصدا للفحص والمقارنة.[٨٦]

4. تحليل وتفسير البيانات.

بعد جمع البيانات والمعلومات ثم التنقيح والتصنيف والتحقيق فقام الباحث بوصف ظواهر تطبيق إجبار الولى على ابنته كما كان أثناء المجتمع ثم يفسر الباحث على الظواهر الموجودة أساسا على البيانات والمعلومات التي نالها الباحث أثناء جمع البيانات.

5. الخلاصة.

يلخص الباحث بعد كمال كافة هذه الخطوات مما قد سبق جمعها وعرضها من البيانات والمعلومات والتحليل والتفسير بِها.

[86] *Ibid*, hal. 178.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع

عروض البيانات وتحليلها

يشرح الباحث فى هذا الباب صورة مكان وموضوع البحث وعروض البيانات كما حصله الباحث فى جمع البيانات من المقابلة مع بعض المجتمع و الملاحظة التي تشتمل على تزويج الولي ابنته فى المجتمع بالنجائن وكيف حق الولى المجبر وحق ابنته عندهم فى اختيار الزوج لها. فهذا أمر مهمّ للباحث أن يعرفه قبل بداية البحث.

أ. صورة موضوع البحث

1. الحالة الجغرافية

بالنجائن (Palengaan) ناحية من النواحي الموجودة فى المحافظة باميكاسان، بجزيرة مدورا، جاوى الشرقي. وهي تتكون من اثنا عشرة قرية:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهي بايو بلي (Banyupelle) وريئ كرّيئ (Rek Kerrek) و أنجسنة (Angsanah) و أكّور (Akkor) ولارنجان بادونج (Larangan Badung) و بانائن (Pana'an) و بوتوئن لاهؤ (Poto'an Laok) و بوتوئن دايا (Poto'an Daya) و كاجؤ (Kacok)و رامبوة (Rompuh) و بالنجائن لا هؤ (Palengaan Laok) ثم بالنجائن دايا (Palengaan Daya) . ويركز الباحث فى بالنجائن دايا وبالنجائن لاهؤ لأن المجتمع فى تلك القرية ما زال أكثرهم يمارسون التزويج مع من يختارونه ويناسبهم دون الاهتمام بمشاورة بناتهم بل بعضهم يجبرها. وهذه منذ قديم إلى الآن، لكن الآن أسهن وأقل مما سبق.

مساحة القرية بالنجائن دايا 1.579.755 هكتار، جملة سكانها 11.068، تأسيسا على جملة البيان سنة ألفين وعشرة التي تتكون من 5792 امرأة والباقي رجل. تقع القرية بالنجائن دايا فى مكان بعيد عن المدينة. نظرا إلى هذا البيان فجملة المرأة أكثر من جملة الرجل. وهذا كما كان فى الجدول الآتي:

جدول 2: جملة السكان

الرقم	الجنس	الجملة
1	رجل	5276
2	امرأة	5792
الجملة		11.068

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وتتكون هذه القرية أيضا من سهول مرتفعة وكان أكثر أرضها مزرعة وسكانها أكثرهم فلاح. وهذه القرية لا تختلف مع القرى الموجودة فى المحافظة باميكاسان خصوصا وفى إندونيسيا عموما، يعني أن فى السنة موسيمين، وهما الشتاء والصيف أو يقال كذلك موسم الأمطار فى الشتاء وموسم الجفاف فى الصيف. يزرع سكانها فى موسم الأمطار الأرز والذرة والفول والصويا والبصلة والفلفل وغير ذلك وفى موسم الجفاف يزرعون التبغ فقط.

حد القرية بالنجائن:

- جهة الشمال القرية تانجوغ (Tanjung)
- جهة الغرب القرية رامبوة (Rombuh)
- جهة الجنوب القرية فوروفو (Poroppo)
- جهة الشرق القرية بالى سنجار(Palesanggar)

2. الحالة الاجتماعية الدينية

كل المجتمع بالنجائن يدينون بدين الإسلام، لا أحد منهم يدين بدين غير الإسلام. فالإسلام ينوّع الحياة الاجتماعية من كل نواحي، فهذا يبدو من سلوكهم اليومية كنشاطهم فى العبادة وحسنهم فى المعاملة و المعاشرة بينهم وحماستهم فى العون والتعاون وغير ذلك مما يظهر شخصية إسلامهم منهم. ويعدّ هذا الدين —الإسلام– عندهم من الأشياء المقدسة ويهتمون

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

به لأنه سبيل السعادة فى الدنيا والآخرة. فلا نبالغ أن نقول أن المجتمع بالنحائن يتعصبون فى الدين، حتى إذا وجد من يخون الإسلام أويوسوسه فيدافعونه ويجاهدون جسما ومادا.

الإسلام لا ينحصر على مراجع الحياة الاجتماعية فحسب، بل الإسلام يكون حجة وعلامة على أهل سكان مدورا على الجميع. وكان العلماء المشهورة عندهم يسمى بـ"كياهي"، وكان أسوة لهم لأن له دورا كبيرا فى تأديب المجتمع وتعليمهم حتى كانوا يتعصبون أيضا على العلماء ويطيعونهم. وإذا وجد من يخالف فى الفهم أو المذهب فاعتبروه مرتدا ويخرج عن الملة، فهذا لشدة تعصبهم على مذهب معين. لأن فى مدورا كما كان معلوم، أنه يتكون من مذهبين، نهضة العلماء (NU) ومحمدية.

3. الحالة التربوية

فنظرا إلى الحالة التربوية، كان المجتمع فى المحافظة باميكاسان عموما يهتمّون بتربية أولادهم، وهذا يبدو من حماستهم فى تأديب وتدريس أولادهم فى المدارس ولو فى مرحلة سفلى، بل كان بعضهم أودع أولاده فى المعاهد الإسلامية، مثل فى المعهد دار العلوم بايوأنيار ومنبع العلوم بتا–بتا كلاهما فى المحافظة باميكاسان وغير ذلك، وبعضهم أيضا يتعلم خارج جزيرة مدورا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكن، ولو كان الأمر كذلك، كان بعض المجتمع بالنجائن لا يتعلم فى المدارس أو فى المعاهد كما يروم به، لعدم المؤنة عندهم، وبعضهم أيضا لايتعلم حتى مرحلة الجامعة لعدم استطاعته فى المؤنة. فكان بعضهم فقط يتخرج فى المدرسة الابتدائية وبعضهم فقط يتخرج فى المدرسة المتوسطة وبعضهم أيضا يتخرج فى المدرسة العالية، وقلّ من يتخرج فى مرحلة الجامعة، بل كان بعضهم ما سبق أن يتعلم أصلا.

4. الحالة الاقتصادية

أما الحالة الاقتصادية فى المجتمع بالنجائن فتنقسم إلى ثلاثة طبقات الاقتصادية، هي أدنى ووسطى ثم أعلى اقتصاديا. وأكثر سكانها فلاحون كما ذكر سابقا، ثم يليه فى الثاني التجارة، وكان بعضهم أيضا يغترب إلى خارج البلاد للكسب على المال. ووجد الباحث الصعوبة فى تقسيم كسب المجتمع لعدم ثبوتهم فيه.

وأما نوع الزراعة التي يزرعون فى موسمين وهو الأرز والذرة والفول والصويا والبصلة والفلفل وغير ذلك، هذا فى موسم الشتاء أو الأمطار ثم فى موسم الجفاف يزرعون التبغ فقط. فهذا التبغ أكبر منبع الكسب لدى المجتمع، ولكن فى السنوات الأخيرة، كان التبغ لا يُربح المجتمع مدورا على الجميع لأنه نزل المطر أثناء حصد التبغ.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأما التجارة فى هذه القرية تكون متطورة لأن فيها ثلاثة أسواق، سوق بالنجائن وسوق برامبانج ثم سوق فجر. يتعامل ويتسوق المجتمع فى هذه الأسواق الثلاثة، مما يحتاج إليه حياتهم، أساسيا كان أو حاجيا.

ب. عروض البيانات

1. حق الولى المجبر فى اختيار الزوج لابنته البكر.

أراد الباحث هنا أن يعرض البيانات المحصلة خلال البحث من المقابلة مع الولى فى المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسان، عن حقه فى اختيار الزوج وتزويجه لها وأسبابه. كانت عادة أكثر أهل سكان المجتمع بالنجائن يزوّجون بناتهم إجبارا. وكانت البنات بعضهن تطيعهم خوفا وبعضهن ترفض وتأبى. وهذه العادة يمارسونها منذ قديم الزمان إلى الآن، لكن الآن تقللت مع تطور وتقدم الزمان. فالولى له دور هام وشأن عظيم فى هذا التزويج لأن إرادة التزويج أكثرها منه.

وقابل الباحث هنا، خمسة أولياء الذين يزوجون بناتهم إجبارا. بالنسبة إلى مهنة الأولياء، كلهم فلاحون. وأما تربيتهم، اثنان منهم تخرجا فى المدرسة الابتدائية وواحد منهم تخرج فى المدرسة المتوسطة واثنان منهم تخرجا فى المدرسة الدينية فى أحد المعهد.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جدول 5: مرحلة تربية الولى

الرقم	طبقة التربية	الجملة
1	تخرج فى المدرسة الابتدائية	شخصين
2	تخرج فى المدرسة المتوسطة	شخص واحد
3	تخرج فى المدرسة الدينية	شخصين
4	تخرج فى المدرسة العالية	–

وحاصل البيانات من المقابلة مع الولى، فى بالنجائن بمحافظة باميكاسان، كما يلي:

1. الحاج رملي

وهو الولى من سعادة وعمره ثمانية وأربعون (48)، قال باللغة المحلية عندما سئل عن نكاح ابنته:

"Tang anak, Sa'adah, e pakabin bi' guleh, ollenah jhudhuen, jhe' keng bedeh reng mintah, ka guleh, dhedhih guleh neremah tak ngabele kelluh ka anak, polanah ca'en guleh nak kanak se mintah nikah bejjhe' tengkanah, ben pole nak kana'en penter, ben tang anak pon la seddheng, la rajeh. Ca'en guleh ka'essah pon la bhektonah akabin, polanah anak bini' nikah tangkungnah reng toah"

زوّجت ابنتي، سعادة، لأن شخصا سألني ويخطبها، وقبلت خطبته بدون معرفتها، لأني أظن أن ذلك الشخص حسن الخلق وماهر، وكانت ابنتي كبيرة لائقة بالنكاح، لأن الابنة مسؤولية الولى.

وقال عندما سئل عن سبب تزويجه:

"Tak oneng guleh, conk, jhe' polanah mun daerah ka'entoan nikah pon la biasah e jhudhuaki, Anak bini' nikah mun la rajeh te' pa bhekalen, nikah e kocak kasep bi' tatangkeh. Dhedhih guleh nikah neremah de' ka

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

mantoh nikah polanah la padeh rajeh. Lukellunah tang anak tak andek e jhudhuaki, keng bi' guleh e paksah, polanah guleh pon la neremah ka penta'enah oreng nikah. Jhe' mun anak bini' nikah tak padeh bi' nak kanak lake', tak bebas, dhedhih mun bedeh se mintah mun pas tak e taremah nikah todus, napa pole pas tak andik alasan se nolakah. Mun guleh pas nolak penta'enah oreng, ki bhekal dhdhih bhenta tak sae, pas e sangkah keng le mile oreng. Jhe' la taoh tibi' kebede'en reng madhureh. E daerah ka'iyeh nikah mun pas nolak penta'enah oreng, bhentanah tatangkeh nikah sabhereng conk, dhedhih tak nyaman de' ka guleh."

ما عرفت يا ولد. إن التزويج من عادة المجتمع هنا، والابنة لولم يزوّجها وليها تقال لها الفائتة، فأزوّجها لأن ابنتي وزجها كبيرتان. وترفض ابنتي حينئذ، لكني أجبره وقد قبلت خطبته. إن الابنة والابن لايستويان، ليست للابنة الحرية (فى تعيين الزوج)، إذا خطبها أحد ولم يقبل وليها فيستحي ولاسيما ليس له الحجة للرفض. إذا، لو أرفض خطبته سيحدثه الجيران ويعترفون بأني مائل إلى أحد. وقد عرفتَ حال مجتمع مدورا، أن رافض الخطبة يحدثه الجيران.

2. سلامة

وهو ولي ماشية، وعمره خمسون، وهو فلاح. واعترف سلامة أنه لا يجبر ابنته لأنها مطيعة وساكتة عند الإخبار. وقال باللغة المحلية:

Anak guleh se e pabhekalan pon abid, Conk', mulae ki' kene'. Jhe' tang pisan jiyeh se arempek sabbhen, ki guleh engki bheih, ca'en guleh mak le tak jheu sabhele'en, polanah binih guleh ben pisan nikah ki' sabhele'en. Ki anak nikah sabbhen tak oneng jhe' pon andik bhekal, ki se oneng guleh ben keloarga. Dhing la ampon bek rajeh, e kabele bi' guleh jhe' pon la andik bhekal, ki anak guleh nikah neng-neng, Alhamdulillah anak nikah arok torok"

زوجت ابنتي قديما، ياأخي، وهي صغيرة. لأن والد زوج بنتي شاوريني قديما وأنا أوافقه، وأريد به أن لا يتباعد بين الأقارب، لأن زوجتي من أقاربه. وحينئذ لاتعرف ابنتي أن لها الزوج، لا أحد يعرف ذلك إلا أنا و

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

زوجتي. وحينما رهقتْ أخبرتها أن لها الزوج (المخطوب)، وهي ساكتة. والحمدلله، هي مطيعة.

ويشرح أيضا، بيانا على سبب الاختيار أو التزويج، وقال عندما سئل عنه:

"Ki mak le tak elang sabhele'en ka'essah. Nyamanah la nyambhung lebheleh, ki anak padeh anak nika e jhudhuaki. Kan pas tak elang, jen semmak. Ben mangkenan nikah zaman la ampon rosak, guleh takok tang nak potoh terpengaruh pergaulan bebas."

كي لا يتباعد بين الأقارب، أزوج بين الابنة والابن لصلة الرحم بين الأقارب. ونظرا إلى فساد الزمن اليوم، أخاف أن تتأثر ابنتي فى المعاشرة الحرية.

3. هارون

وهو ولي ستي كريمة، وعمره ست وخمسون، وهو فلاح. قال حينما سأل الباحث عن التزويج وسببه باللغة المندورية:

"E dinna' reyah de' iyeh, conk, mun oreng andik anak bini' reyah kabennya'an neng-neng, adentos jhudhuh lakek, mun bedeh reng mintah e taremah, mun tadek yeh neng-neng, benni pas nyareh, polanah dinna'an reyah mun bini' tak biasah alamar kadek. Mun alamar kadek tak reng pas dhedhih fitna reng tatanggheh. Dhedhih e bhektonah tang anak reyah e lamar bik lakenah sabbhen, ye engkok lagsung arempek ben binih, tang binih pas setuju, dhedhih engkok neremah ka tang mantoh jiyah. Tadek ceretanah reng bini' nikah pas nyareh lakeh tibi'. Jhe' la reng bini', ye pakkun reng toah se ngurusih mun masalah jhudhuh."

فى هذا المكان، إذا كان أحد المجتمع له الابنة أكثره يسكت و ينتظر الزوج (الخطبة من الغير)، إذا خطبها أحد يقبلها و إلا فلا، لأنه ليس من عادة هذا المكان خطبة المرأة إلى الرجل وتكون فتنة للجوار. إذا، حينما يخطب ابنتي زوجها سابقا، شاورت زوجتي واتفقتْ عليّ، فقبلت

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خطبته. ليست المرأة تطلب وتعين الزوج بنفسها، لكونها امرأةً، فوليها الذي يزوجها.

ثم بين عن سبب التزويج عندما سأله الباحث، وقال:

"Tadek ceretanah reng bini' nikah pas nyareh lakeh tibi'. Jhe' la reng bini', ye pakkun reng toah se ngurusih mun masalah jhudhuh. Ben pole, guleh kabeter anak nikah takok rok tanorok ka nak kanak se meller, takok pas meller keyah."

ليس من عادة المرأة اختيار وتعيين الزوج بنفسها، لكونها مرأةً، فوليها الذي يزوجها. وأخاف أن تؤثرها المعاندة فتكون معاندة أيضا.

4. فُضالى

ولي دار الحسنة، وعمره خمس وخمسون، وهو فلاح وهو أيضا من كبراء المجتمع بالنجائن دايا. قال:

Darul Hasanah nikah abhekalan cuma sakejjhe', langsung e pakabin. Engki ollenah reng toah padeh reng toah, mun anak nikah tak oneng. Guleh polanah pon oneng de' ka mantoh nikah, nak kana'en ka'essah tak meller, tak padeh ben selaen, dhedhih can gulah cocok ka Darul. Guleh kabeter mun pas anak nikah meli tibi', takok teppak ka nak kanak se meller, polanah bedeh kabuktean, ana'en tatangkeh pas teppak ka nak kanak se meller.

زوّج (فى الخطبة) دار الحسنة فى لحظة قصيرة، فأنكحتها. وهذا، الاتفاق بيني وبين ولي زوجها، وهي لا تعرفها. لأني عرفت أن زوجها غير معاند لا يستوي مع الآخر. إذا، أتيقن أنه يناسبها. وأخاف أن يكون زوجها معاند إذا عيّنت بنفسها، كما وقع على ابنة أحد الجيران التي عينت بنفسها و كان زوجها معاند.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5. أسماوي

ولي روقية وعمره ست وخمسون وهو فلاح أيضا. قال:

"Guleh ajhudhuaki anak keng atorok pakonnah ghuruh, anak nikah akabin benni keng ollenah guleh, tapeh ollanh guruh, guruh nikah arempek dek ka guleh jhe' Zakiyah ka'roah e pabhekalnah, ki guleh engki bheih polanah la kasokannah guruh, ca'en guleh guruh nikah pon la lebbi oneng napah se terbaik dek anak guleh. Anak guleh se Zakiyah nikah kan mondhuk bek abid, ben tang mantoh reyah kabulenah keyaeh ka'essah, dhedhih pas e jhudhuakin."

زوّجت ابنتي طاعة وتعظيما للشيخ ليس من إرادتي. شاورني الشيخ أنه أراد أن يزوج ابنتي، روقية مع شخص معين، وأنا أوافقه لأنه إرادة الشيخ، وأتيقن أنه أعلم مني ما هو الحسن لها. إن ابنتي تعلّمت فى معهد الشيخ مدة طويلة، وزوجها خادم الشيخ، فزوجها.

2. حق البنات فى اختيار الزوج

وقابل الباحث البنات التي اختار لها وليها الزوجَ ثم يزوجها إجبارا، وهذه المقابلة لتحقيق ما قاله وليها، عملها الباحث أحيانا بعد المقابلة مع وليها، وأحيانا قبلها فى مكان و وقت آخر. والبنات التي قابلها الباحث، هي سعادة و وماشية وستي كريمة ودار الحسنة ثم روقية. وهن اعترفن بأنه زوجهن زليها. وتربيتهن، واحدة منهن تخرجت فى المدرسة الابتدائية واثنتان منهن تخرجتا فى المدرسة المتوسطة واثنتان منهن تخرجتا فى المدرسة العالية. ويذكرها فى الجدول الآتي:

جدول 6: طبقة تربية البنات

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الرقم	طبقة التربية	الجملة
1	تخرجت فى المدرسة الابتدائية	شخص
2	تخرجت فى المدرسة المتوسطة	3 أشخاص
3	تخرجت فى المدرسة الدينية	–
4	تخرجت فى المدرسة العالية	شخص
5	تخرجت فى الجامعة	–

ثم سنهن حين التزويج، واحدة منهن فى ستة عشر واثنتان منهن سبعة عشر وواحدة منهن فى الثامن عشرة ثم واحدة منهن فى إحدى وعشرين من عمرها. ويذكرها أيضا فى الجدول الآتي:

جدول 7: سن البنات حين التزويج

الرقم	سن البنات	الجملة
1	ستة عشر	شخص
2	سبعة عشر	شخصين
3	ثمانية عشر	شخص
5	إحدى وعشرين	شخص

وحاصل المقابلة مع البنات التي اختار لها وليها الزوجَ ثم يزوجها إجبارا، فى بالنجائن بمحافظة باميكاسان، ما يلي:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. سعادة، بنت الحاج رملي (21)

زوجها أبوها وهي فى ستة عشر من عمرها، وتخرجت فى المدرسة الابتدائية فى المعهد كبون ننكة تيمور. واعترفت أن وليها أجبرها، وقالت باللغة المندورية:

"Guleh tak oneng, guleh lambek mondhuk e Bunangkah temur, dhing bektoh liburen guleh mole ka compok, depak de' ka compok Ummi guleh abele jhe' mun guleh nikah e pabhekalen, guleh tak kellem polanah guleh ki' terro asakola'ah kelluh, tapeh reng seppo nikah maksah ka guleh, guleh sampe' e kikirih polanah tak andek. Engki e pade' remma'ah pole jhe' reng toah ce' maksanah ka guleh, ki guleh akherrah pasra polanah takok ka reng seppo."

ماعرفت ذلك لأني تعلمت حينئذ فى المعهد كبون بوننكة تيمور (Kebun Nangkah Timur) رجعت إلى البيت وقت العطلة وأخبرتني أمي أن أبي زوجني. ورفضتُ سابقا لأني مازلتُ فى طلب العلم، لكنه أجبرني بل غضبني. وكيف لا أقبل، أنه فى شدة الإجبار، فقبلتُ لأني أخافهما.

وبيّنت مجيبة عندما سئلت عن إصغائها حين التزويج، وذكرت أنها رفضت التزويج فى أوله، لكن أجبرها وليها فتطعيه، فقالت:

"Engki guleh tak kellem keng e paksah, guleh benni keng tak atoro'ah reng seppo, tapeh guleh bhektoh nikah ki' kenceng nyareh elmuh, dhedhih guleh tak kabhuruh se akabinah. Guleh tibi' tak setuju mun main dhu jhudhuen gek nikah, napapole pas te' kabele kelluh ka anak. Niser ana'en, mun ki' tak lulus skolah."

رفضت التزويج ليس لإنكار إرادة والديّ، لكني حينئذ أحب طلب العلم، ولا أستعجل أن أتزوج، وأنا لا أتفق التزويج، لاسيما لايخبره الابنة، تأسّفتُها لو لم تتخرج من المدرسة.

2. ماشية بنت سلامة (23)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهي فى سبعة عشر من عمرها حين التزويج، تخرجت فى المدرسة المتوسطة فى إحدى المدارس فى قريتها. قالت باللغة المحلية:

"Guleh se andik bhekal mulaen ki' kene', abid pon, se akaloarga padeh abid jhughen. Reng toah tak abele kelluh de' guleh jhe' epabhekalnah. Ki mun guleh napa ca'en reng toah, mun ca'en reng toah bhekus, Insyallah bhekus. Guleh takok dhedhih anak durhaka, dhedhih guleh atorok de' reng toah. dhedhih guleh e pabhekalen guleh neng-neng."

زوّجني أبي وقت الصغر سابقا، وتزوجتُ كذلك سابقا، وكان لايخبرني أولا أنه سيزوجني. وأما أنا على شأن أبي وأمي، وإن خيرا فخير. وخفت أن أعصي والدي، لذلك أسكت عندما أخبراني أنهما يزوجاني.

3. ستي كريمة بنت هارون (25)

زوجها وليها فى إحدى و عشرين سنة من عمرها وهي تخرجت فى المدرسة العالية فى قريتها و واصل دراستها فى الجامعة الموجودة فى المحافظة باميكاسان، قالت باللغة المحلية:

"Guleh akabin nikah ollenah jhudhuen reng toah. Guleh akulliyeh, guleh tak oneng jhe' mun e pa bhekalen. Guleh se onengah jhe' pon e pa bhekalen bi' eppak nikah abid, sekitar sebulenan. Guleh se oneng nikah polanah pon la parak e akadhah, reng toah abele de' gulah, Guleh takerjhet bheih polanah ca'en la parak e pakabinah, guleh tak andek lukellunah, tapeh e pade'remma'ah poleh jhe' reng la mareh e jhudhuaki ben e paksah, ki guleh pas norok. Guleh kitak mareh akulliyeh, ki mangken pakkun akullyeh make la akeloarga. Ki lakeh guleh ngidzinin."

تزوّجت لأن أبي زوّجني. ما عرفت أنه زوّجني، لأني تعلمت فى الجامعة. عرفت أنه زوجني بعد الشهر تقريبا، وأخبرني أن وقت عقد النكاح فى زمن قريب. تفجأتُ حينئذ لأن وقت عقد النكاح قريب. و رفضت، لكن أبي قد زوّجني وأجبرني حتى أطيعه. ولم أتخرج فى الجامعة حتى الآن، وادّنني زوجي.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4. دار الحسنة بنت فُضالي (23)

عمرها سبعة عشر حين التزويج، وتخرجت فى المدرسة المتوسطة، قالت باللغة المحلية:

"Guleh akabin keng ollenah jhuduhen reng toah, ben Keinginan oreng toah. Karena ca'en bapak tang lakeh reyah, terbaik de' ka guleh."

تزوجت مع زوجي، لأن والديّ قد زوّجاني. وهذا النكاح إرادتهما لأن زوجي، عندهما، خير لي.

وقالت عندما سأل لها الباحث عن إصغاء اختيار وليها:

"Guleh lekellunah tak kellem, guleh sempat nangis polanah tek kabele kelluh ka guleh jhe' e pa bhekalnah. Ki de' remmah jhe' la ca'en reng toah tang lakeh nikah bhekus ben tak meller. Tapeh Alhmadulillah, dhedhih kebhekusen ongku de' ka guleh."

إنني أوله رفضت حتى بكيت لأن أبي لم يخبرني أنه سيزوّجني. فكيف أرفض من كان عند أبي خيرا لى وغير معاند. والحمد لله الآن كان خيرا لنا.

5. روكية بنت أسماوي (20)

وهي فى ثمانية عشر من عمرها، زوجها شيخها مع اتفاق وليها، تخرجت فى المدرسة المتوسطة فى معهدها. قالت:

"Guleh e jhudhuaki keyaeh, guleh mondhuk e ka'dissah. Lakeh guleh ***nikah padeh monduk ka'dissah, tapeh dhedhih keyaeh."***

زوجني الشيخ لأني تعلمت هناك. و تعلم زوجي كذلك فى نفس المعهد وكان خادم الشيخ.

وذكرتْ أنها لا تعرف سبب التزويج بينها وبين زوجها، فقالت:

"Ki tak oneng, pola mungku keyaeh cocok. guleh atorok kasokannah keyaeh, guleh tak berani nolak, ki guleh neng-neng karoh, tak ajeweb engki, tak ajeweb punten, jhe' reng guleh takok menabi de' keyaeh. Ki

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

reng toah jhugen napa ca'epon keyaeh, dhedhih guleh pas tak bisah se ajewebheh."

لا أدري، ربما يناسبني. أطيع إرادة الشيخ لأني لا يمكنني أن أرفض، أسكت ولا أقول شيئا لأني أخافه. وكان أبي كذلك على شأن الشيخ حتى لأا أستطيع الاجاية.

3. حق الولى المجبروابنته فى اختيار الزوج عند علماء المجتمع بالنجائن

ثم قابل الباحث أيضا بعض علماء المجتمع بالنجائن، سوى الولى وابنته، لتحقيق ما قاله الولى وابنته ولمعرفة سلوك المجتمع بالنجائن وما وقع فيه وعادته عموما، وكذلك لزيادة خزنة البيانات عن التزويج، لأن الباحث تيقّن أنه علم وفهم حالة المجتمع حوله، والمجتمع يستفتونه عند وجود المسئلة ويشاورونه فيها، بل يطلب منه المجتمع أن يكون موكلا فى عقد النكاح. فيشعر الباحث بالحاجة إلى أرائهم المتعلقة بحق الولى وحق ابنته فى اختيار الزوج. وقابل الباحث خمسة علماء بالنجائن، وهم الشيخ عبد الغفار أسموعي، والأستاذ أحمد شافعي، والشيخ معلوم دمياتي، والأستاذ نخراوي، ثم الشيخ عبد الواسع حمزة. وعمرهم 39–58، ويذكرهم الباحث فى الجدول الآتي مع تربيتهم:

الجدول 8: عمر العلماء وتربية

الرقم	الأسماء	العمر	التربية
1	الشيخ عبد الغفار أسموعي	51	تخرج فى الجامعة
2	الأستاذ أحمد شافعي	46	تخرج فى المدرسة الدينية

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3	الشيخ معلوم دمياتي	44	تخرج فى المدرسة الدينية
4	الأستاذ نخراوي طه	58	تخرج فى المدرسة العلية
5	الشيخ عبد الواسع حمزة	39	تخرج فى الجامعة

وحاصل المقابلة مع بعض علماء المجتمع بالنجائن، ما يلي:

1. الشيخ عبد الغفار أسموعي، متخرج فى الجامعة، وهو خادم المعهد ورئيس المؤسسة، وعمره الآن واحد وخمسون، واعترف بأنه كان موكلا عن الولي فى عقد النكاح فى قريته. وقال بيانا عن صورة النكاح و اختيار الزوج بين الولى وابنته:

"Manabi samangkenan nikah e daerah ka'intoh ampon lumayan e tembheng sabbhen, ampon bennyak se kende'en dhibi', cari jodoh sendiri. Manabi sabbhen, memang rata-rata ollenah jhudhuen reng toah. Manabi paksaan ka'intoh semangken sangat sekone', namun kalau kehendak orang tua tampa dipaksa nikah bennyak. Beden guleh ampon biasah makabin, bahkan manabih daerah ka'entoan nikah 95% guleh se makabin, yang penting tidak menyalahi aturan dan administrasinya sudah lengkap."

تقلل فى اليوم (التزويج) بالنسبة إلى ما سبق، و اختارت الابنة اليوم الزوجَ بنفسها. وفى القديم كان وليها يختار لها الزوج و يزوجها كثيرا. وأما الإجبار فى اليوم فقليل جدا، والتزويج مازال كثيرا. و أنكحت (موكلا من الولى) كثيرا، بل الخمسة وتسعون فى المائة المجتمع هنا (القرية بالنجائن) وكّلني وليها فى عقد النكاح، والمهم عدم المخالفة بالقانون الدولي ويكتفى الشروط الإدارية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم قال أيضا، بيانا عندما سئل عن حق اختيار الزوج بين الولى المجبر وابنته:

"Manabih tentang hak menentukan pasangan, Menurut bhedhen kauleh, kalau kita ingin mengikuti sunnah Rasul, maka lebih baiknya orang perempuan yang memilih orang laki-laki, karena dulu sayyidah Khodijah yang melamar Rasul, bukan Rasul yang melamar Khoddijah. Jadi yang berhak menentukan pasangan itu sebetulnya orang perempuan, tapi karena kita kurang membudaya, dan di anggap aib kalau perempuan yang melamar laki-laki, maka terjadilah di kalangan masyarakat, khususnya di madura ini, laki-laki yang cari perempuan."

وأما حق اختيار الزوج، عند رأيي، اتباعا لرسول الله، فالمرأة (الابنة) التي أحق أن تختار الرجل (الزوج)، لأن السيدة خديجة سابقا خطبت رسول الله، وليس عكسه. فحق اختيار الزوج هي المرأة (الابنة)، ولكنه ليس من عادتنا ويعد عيبا إذا خطبت المرأة (الابنة) الرجل (الزوج). فكانت عادة المجتمع مدورا، يخطب الرجل (الزوج) إلى المرأة.

2. الشيخ عبد الواسع حمزة. وهو أصغر سنا من الآخر، لكنه عالم وماهر وسِنّه تسع وثلاثون، وهو خادم المعهد تمان ساري بالنجائن، وتخرج فى الجامعة الإسلامية فى مدورا. واعترف كذلك بأنه كان موكلا عن الولى فى تزويج ابنته. قال باللغة المختلطة بين المندورية والإندونيسية:

"Rata-rata manabih e masyarakat ka'dintoh nikah hasel jhudhuen ben e pasra'aki de' masyayikh ben tokoh masyarakat. Karep ka angkui akabin manabih daerah ka'dintoh paling banyak nikah keinginan orang tua, sebeb dhen guleh kadheng menanyakan langsung ke anaknya sendiri, se mundhuk e ka'dintoh, anak nikah ajeweb polanah atorok reng toah. Bhedhen guleh menabi e penta ka angkui makabin, guleh atanyah kelluh de' anak bini' se e pa akabinah nikah, ki bedeh se neng-neng, ben bedeh se kun misem, ki bedeh pole se ajeweb guleh atorok de' reng toah, guleh takok e kocak tak abhekteh de' reng seppo, ki guleh tak bisah se alang lang, polanah la keinginnah reng toah."

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

على كثير معدّل، فى المجتمع هنا، يختار الولى الزوج لابنته ثم يفوض إلى المشايخ و كبراء المجتمع (عقد النكاح). وإرادة النكاح أكثره من الولي، لأني سألت الابنة التي تعلمت فى هذا المعهد، وأجابت أنها تطيع والديها. وإذا سألني الولى أن أكون وكيلا منه، سألت أولا إلى الابنة المنكوحة، وقد تكون ساكتة، وقد تكون متبسمة، وقد تجيب لأنها تطيع والديها، ولأنها تخاف أن يقال لها العائقة، فلا أستطيع النهي لأنه إرادة الولى.

ولو كان الأمر كذلك، بيّن الشيخ عبد الواسع أن فى التزويج له أثران، إيجابي وسلبي عنده، وقال بيانا عن ذلك:

"Mungku bhedhen guleh, sebetulnya mengenai jhudhuen reng toah, nikah bedeh positif dan nigatifnya. Positifnya; pertama abelih de' hadis Ridhallah fi ridhal walidain. Kedua semua biaya pernikahan nikah deri reng toah, ketiga tidak ada ceritanya oreng toah nikah menjerumuskan anaknya ke jalan yang tidak baik, dhedhih reng toah nikah terro ma punga'ah ana'en, se nomer empa', ajegeh kasaean antar pisan ben sa bhele'en, ka'entoh se paleng bennyak. Segi negatifnya; pertama manabi anak nika ki' belum tuntas pendidikan epon, otomatis ka'dintoh menggangu de' pendidikan anak. Kedua ka'dintoh pas e angkep perkawinan usia dini, manabi tak depak ka omur."

والتزويج عند رأيي، له أثر إيجابي وسلبي. وأما الأثر الإيجابي، الأول لحديث رسول الله "رضى الله فى رضى الوالدين". والثاني كل المؤنة من الولي، والثالث لا يمكن الولي أن يوقعها فى شر، بل أراد أن تكون مسرورة، والرابع الحفظ على العلاقة بين الأقارب، وهذا أكثر. وأما الأثر السلبي، الأول إذا لم تتخرج فى المدرسة، فآلية انقطعت دراستها، والثاني يعد من النكاح قبل الأوان.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم قال مجيبا عندما سئل عن حق الولى المجبر وابنته فى اختيار الزوج لها، مثل ما قال الشيخ عبد الغفار، أن حق الاختيار، عنده، للابنة :

"Mungku dhen guleh ki, sebenarnya se paleng berhak anentuaki jhudhuh nikah anak, polanah se nga 'andi'eh ben se apolongah kenikah anak, cuman sekadheng anak nikah takok e kocak tak arok torok de' ka reng toah, takok e kocak tak atoat de' reng toah, saengghe anak nikah ande' e pakabin, walaupun sekadheng setenga terpaksa."

وحقيقته، الأحق فى اختيار الزوج، عند رأيى، هي الابنة لأنها هي التي ستملكه وتعاشره (فى الحياة الزوجية)، ولكنها تخاف أن يقال لها عائقة لوليها، فتطيعه ولو مكرهة.

3. الأستاذ أحمد شافعى، عمره ست وأربعون وهو من كبراء المجتمع، واعترف بأنه فقط تخرج فى المدرسة الدينية، وعند المدرسة الدينية أيضا، قال بيانا لسؤال الباحث عن حال صورة النكاح وحق الولى وابنته فى اختيار الزوج:

"E ka'entoh nikah amacem due', Le'. bedeh se ollenah oreng toah ben bedeh se ollenah tibi'. Mun ki' sabbhen, Le', nikah hampir semua nikah ollenah oreng toah, dhedhih reng toah se nyareh aki jhudhuh, ana'en nikah cuma atorok. Ben se hasel jhudhuen e ka'entoh nikah bedeh due', bedeh se dhedhih kabhekusen, ben bedeh se rosak. Kabennyaan e ka'entoh nikah reng toah se maksah ka anak ki nomer settong nikah masalah kebhele'en, nomer due' tengka pola sehari-hari nak kanak nikah cocok de' ka pandangnah reng toanah, tengkanah nak kanak nikah sae. Mun tengkanah sae, nikah bhekal dhedhiyeh kasaean de' budinah. Dheddhih reng toah nikah ampon andik pandangan tibi' de' nak kanak nikah. Pas se nomer tello' nikah masalah keilmuan, nikah pole biasanah se ce' ma agerra'en de' reng toah ka angkui maksah ana'en."

(التزويج) فى هذه القرية نوعان، اختيار الولى لابنته واختيارها بنفسها. وفى القديم، يختارها وليها كلها وقد يكون هذا التزويج خيرا لها وقد يكون فاسدا. والولي المجبر الذي أجبر ابنته لأسباب: منها للقرابة،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولحسن خلق الزوج يناسبه لأنه سيكون حسنا لها فى المستقبل، ومنها لعلمه ومهارته، هذا الذي يؤثّر الولى فى إجبارها.

ويخالف كذلك لما قاله الشيخ عبد الغفار والشيخ عبد الواسع حمزة عن حق اختيار الزوج بين الولى المجبر وابنته، يشرح أحمد شافعى مجيبا إلى سؤال الباحث عنه، وقال باللغة المندورية:

"Mun hak menentukan pasangan nikah secara aghemah pakkun reng toah se lebbi berhak, dhedhih pakkun pele'nah reng toah. Pas e karembhek bi' ana'en. Mun pele'enah tibi' nikah jughen pakkun e ka musyawarah bi' oreng toah. Ka angkui nyareh jhudhuh nikah kodhuh istikhoroh, karena nikah lalampan dari Rasulullah. Mun reng toah maksah secara bi talebbi nikah, mungku bhedhen kauleh korang sae, apapole sampe' e pokol. Mun karo sekadher rencana e jhudhuakinah nikah tak apanapah, ben e karembhek bi' anak, nikah lebbi sae. Ki reng toah bi' anak nikah kodhuh amusyawarah, karena sobung jhelen se lebbi sae e tembheng alaksana'aki musyawarah."

وأما حق اختيار الزوج للابنة فى الإسلام، هو الولى أحق منها، فيشاورها. وإذا اختارت بنفسها لا بد أن تشاوره مع وليها. وفى اختيار الزوج بين الولى و ابنته لابد من الاستخارة، لانها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا أجبر الولى تجاوز الحد، عند رأيى، لايحسن ولاسيما، حتى يضربها. وإذا زوّج بغير إجبار لا بأس فيه، والأحسن أن تشاورها. والمشاورة بين الولى و ابنته (فى اختيار الزوج لها) واجبة لأنها أحسن طريق فيه.

4. الأستاذ نخراوي طه، من كبرا المجتمع وعمره ثمانية وخمسون وله المدارس. قال مجيبا لسؤال الباحث عن التزويج واختيار الزوج بين الولى وابنته:

"Se bennyak manabi ka'dintoh nikah, Le'. Ollenah jhudhuen reng toah due', bedeh se ollenah tibi' tepeh kenikah sakone'. Kadheng se bini' nikah ki' ta' lulus SD la e pakabin, jhe' reng se lake' se kapuruh. Dhedhih bennyak se sakola'nah anak nikah se ki' ta' sampornah. Ben

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

karep ka angkui akabin kenikah jhugen se bennyak derih reng toah, alasennah ki takok merre polanah nak kanak ngudeh. Pole se bennyak nikah karanah hubungan pamili. Mun samangken nikah ampon pendhenan, polanah mun mangken nikah adentos sampe' mareh asakolah."

الأكثر هنا يختار الولى الزوج لابنته . والتي اختارت بنفسها قليلة. وقد تكون الابنة لم تتخرج فى المدرسة الابتدائية يزوجها وليها لأن زوجها يستعجل، فكثير من لم تتخرج فى المدرسة. وإرادة النكاح أكثره من الولي لخوفه أن تكون معاندة (التأثير فى المعاشرة الحرية) لأنها فى سن المراهقة، وقد يكون للقرابة. وقد تقلل التزويج اليوم لأنه ينتظر الابنة حتى تتخرج فى المدرسة.

5. الشيخ معلوم دمياتي، خادم المعهد وله المدارس، عمره أربع وأربعون وهو من كبراء المجتمع، وعترف بأنه قد تزوّج فى سن الصغير، وهو حينئذ فى ثمانية عشر من عمره. قال باللغة المحلية بيانا عن صورة النكاح واختيار الزوج:

"Se bennyak manabih daerah ka'entoan nikah ki hasil reng toah, bedeh se ollenah tibi', tapeh sakone', pakkun bennyaan jhudhuen reng toah. Nak kanak bennyak se atorok de' reng toah. Urusen jhudhuh nikah napah ca'en oreng toah. Manabih karep ka angkui akabin nikah, engki se bennyak kareppah reng toah manabih daerah ka'entoan."

والأكثر هنا (فى بالنجائن) يزوج ويختار الولى الزوج لابنته، وأما الابنة التي تختار الزوج بنفسها قليل، لأن الأكثر تطيع وليها. و الزوج للابنة على مشيئة الولى. وإرادة النكاح كذلك أكثره من الولى.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج. تحليل البيانات

لا فائدة فى عروض البيانات سابقا إلا إذا حُلِّلت بالمنهج المناسب والمتجه، فقسّم الباحث هذا التحليل إلى قسمين، كما كان فى عروض البيانات السابقة، وهما حق الولى المجبر فى اختيار الزوج لابنته وحق الابنة فى اختيار الزوج لنفسها فى المجتمع بالنجائن.

1. حق الولى المجبر فى اختيار الزوج لابنته البكر.

إذا أنعمنا النظر إلى البيانات المحصلة خلال الحوار مع الأولياء فى بالنجائن بمحافظة باميكاسان، فوجد أنهم يختارون الزوج المناسب عندهم لبناتهم و يزوّجونها، وكان أكثره بالإجبار كما يعترفون به، وتعترف به بناتهم. فحص الباحث البيانات المحصلة بعد الحوار معهم عن اختيارهم الزوج وتزويجهم، عملوا ذلك لأسباب، منها:

1. خوف الولى على ابنته أن تتأثر فى المعاشرة الحرية.

هذا بناء على أن أكثر الأجيال الآن تعيش فى المعاشرة الحرية التي تؤثرهم الحضارة والثقافة الغربية. يبدو خوف الولى أن تكون ابنته وقعت فى المعاشرة الحرية التي يتمكن عليها فعل المنهيات، مثل المغازلة وشرب المخذرات والحمل قبل النكاح وغير ذلك. فهذا بناء على ما وقع أثناء المجتمع الذي كان أولادهم عاشوا فى المعاشرة الحرية. صح هذا التزويج إذا كان الولى

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يحتج بذلك، لأن الإسلام منع عن المعاشرة الحرية بين الرجل والمرأة الأجنبية، ولا سيما فعل المنهيات.

2. خوف الولى أن يكون زوج ابنته معاندا وغير مسؤول.

احتجّ الولى به لأنه لا يتيقن إلى اختيار ابنته بنفسها، حتى يخاف أن يكون زوجها معاندا أو غير مسؤول إذا لم يزوجها بمن يختاره لها، لأنه تيقن إلى اختياره لأن له النظر والنتيجة على شخصية من يختاره فيزوجها مع ابنته. ويعترف بأن من يختاره هو الذي يناسبها، هذا الواقع يؤثره لعدم التيقن والصدق بيين الولى وابنته.

3. خوف الولى أن تكون ابنته غير رائجة.

كان بعض الأولياء فى بالنجائن يحتج فى تزويج ابنته للخوف أن تكون غير رائجة، يعني أنه لا يزوجها أحد إذا لم يزوجها بسرعة. وفى العادة، يزوج الولى ابنته منذ الصغر التي لا تعرف شيئا. وهذا لعدم معرفة الولى إلى حقيقة الزواج، وأن الله تعالى جعل ما بين السماء والأرض أزواجا، ومنه الإنسان، إنه قد جعل له زوجا، كماذكر فى قوله تعالى فى سورة الشورى ألية 11 :

(فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا....الأية)

وقال فى آية أخرى بيانا عن ذلك فى سورة النساء الأية 1:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

هاتان الأيتان صريحتان فى بيان الزوج بين الرجل والمرأة، فليس للولى أن يزوج ابنته بذلك الحجة، لأن الله تعالى قد جعل لها الزوج، وعليه باليقين عما خصه الله تعالى لها.

4. صلة الرحم بين الأقارب.

هذا أكثر الحجج التي عملها المجتمع، وهذا أيضا ليس مقصورا على مستوى المجتمع فحسب، بل كل علماءهم يزوجون بناتهم مع أقاربهم بشروط معينة. منها: أن يكون الزوج كفؤا لها فى النسب والنسل. فلا يوجد أحد بنات المجتمع يتزوج مع بعض بنين العلماء (كياهى) أو عكسه، لأنهم ظنوا أن بينهما ليس بكفؤ، حتى لا يمكن الزواج بينهما. ومنها أن يكون الزوج حسن الخلق والمهارة فى نظره. وأما بالنسبة إلى حجة الولى الذي زوج ابنته لصلة الرحم بين الأقارب، لأنه من عادة المجتمع من قديم إلى الآن. وصحح الإسلام هذه العادة لأنها لا تعترض بعض شرائع الإسلام.

5. سؤال بعض المشايخ أو كياهي.

وهذا يعمله المجتمع فى تزويج بناتهم لسؤال بعض العلماء أو كياهي مع شخص يعينها. وفى العادة المتطورة، أنه إذا أراد بعض المشايخ أن يزوج

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بعض بنات المجتمع مع شخص يعينه، فلا يستطيع أن يرفض المجتمع لتعظيمهم إليه. فزوج الولى ابنته بناء على إرادة بعض المشايخ. إذا كانت هذه العادة اتفاقهما ثم يستأذن الولى إلى ابنته أو يسأل رضاها، ورضيت، فلا بأس فيه أن يزوجها.

6. عادة المجتمع.

قد تكون العادة سببا لتزويج الولى ابنته، وكما كان فى العادة، أنه زوج ابنته لأن التزويج من العادة الموجودة فى بالنجائن منذ قديم إلى الآن، ويرى أن هذه العادة تؤثره فى تزويجه. فهذه الحجة ليست بمعقول لأنه يمكن تزويج الولى لمجرد العادة التي هي يتبع بعضه بعضا، ويتبع من يسبقه فى هذه العادة، وليس لغرض مشروع.

وقد يكون الولى يعمل ذلك لنقصان فهمه عن حقيقة النكاح، ويرى أن له حق فى اختيار الزوج لها، ويظن أنها لا تستطيع أن تختار الزوج بنفسها، فيختار الولى الزوج المناسب له ولابنته. وكما جرى فى العادة، اختار الولى الزوج لها إما لحسن خلقه وأدبه وإما لكونه غير معاند. فعلى هذا بين رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد قالوا: يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات. هذا الحديث أيضا حث الولى أن ينكح ابنته برجل حسن خلقه ودينه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال ابن تيمية، رحمه الله، أن الإسلام حث الولى عن اختيار الزوج لابنته، أنه يجب له أن ينظر فى الزوج الذي أراد به أن يزوجها هل هو كفؤ أم غير كفؤ، لأنه إنما يزوجها لمصلحتها، فلا يجوز له أن يزوجها بأي شخص لغرض فاسد. [1] فاختياره إلى شخص حسن خلقه ودينه أمر واجب لأجل مصلحتها.

وإنه لمن المعلوم أن للولى حق التولية على ابنته، صغيرة كانت أم كبيرة فى إنكاحها، لأن النكاح باطل إلا بإذن الولي، كما فى الحديث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها". [2] هذا الحديث أوجب وجود إذن الولى فى عقد النكاح.فلا عجب لنا إذا اختار الولى الزوج لابنته البكر ثم يزوجها به لأنها فى حق توليته.

ومما يتأسف لنا فى هذا التزويج ويكون مسئلة فيه، هو أن الولى لا يشاور مع ابنته قبل أن يختار لها الزوج عندما أراد التزويج، ولا يسألها أكانت راضية أم رافضة، بل لايخبرها أنه زوجها. وهذا كما اعترفه بعض الولى أنه زوّج ابنته، بعد أن يخطبها أحد وقبِل خطبته دون معرفتها ولا يخبرها بناء على ما ينظر فى شخصية ذلك الزوج من حسن الخلق والمهارة. فبالطبع، أن اختيار

[1] الإمام تقي الدين ابن تيمية، على المرجع السابق. ص. 115

[2] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، Info@omelkitab.net

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الولى إلى الشخص الحسن خلقه أمر فى الإسلام، ولكن عدم إخباره وعدم مشاورته معها يجلب المسئلة والمشقة لدى الابنة، لأنها فى الحقيقة، يمكن لها أن ترفض عن التزويج، ولاسيما فى صغرها.

وهذا أيضا، يخالف ما شرعه الإسلام أنه حث الولى أن يستأذن ابنته فى التزويج، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".[٣] واختلف العلماء فى حكم استئذان الابنة البكر، هل هو مستحب أم واجب؟ والصحيح عند الجمهور، منهم الشافعية وابن تيمية أنه واجب. ويوافق الباحث أن استئذان الابنة البكر قبل اختيار الولى وتزويجه واجب لأن البنات التي قابلها الباحث تشعر بالكراهة عند التزويج.

وقعت هذه الحالة، لكون فهم الولى أن الابنة البكر "حق الملك التام"، حتى يشعر أنه يستحق أن يعين حياتها كلها، منها تخيير الزوج لها، يعاشرها فى دوام حياتها. لذلك، إذا رفضت الابنة زوجها الذي يختاره وليها، يجبرها. هذا الإجبار قد يكون، بناء على سرور ابنته. وفرّق الإسلام بين الابنة البكر والثيب، فجواز الولى فيه مقصورا على الابنة البكر. وأما الثيب فليس لوليها حق على نفسها لأنها أحق من وليها. هذا الفرق، لكون البكر ليست لها المعرفة

[٣] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، Info@omelkitab.net

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والحنكة فى الزواج، فيحسنها أن يفوض أمرها إلى وليها الذي هو أعلم منها. وأما الثيب لها المعرفة والحنكة فى الحياة الزوجية، لأنه سبقها الزوج.[٤]

فالولي المجبر الذي يستحق أن يزوج من كان تحت ولايته بدون إذنها ورضاها، إن كانت الابنة البكر صغيرة غير بالغة التي لاتستطيع التفكير عن مصلحتها. وممن يكون تحت ولاية الولى المجبر هو الابنة الصغيرة غير البالغة والمجنون والعته لعدم استطاعتهم فى تفكير ما يصلح لهم ولعدم معرفتهم عن العقد فى تنفيد النكاح[٥]. واعترف الإسلام بذلك لاهتمام حاجاتهم.

فالولي الذي قابله الباحث كله يعترف بأنه يزوّج ابنته بمن يختاره، لذلك ذكره الباحث وليا مجبرا، الذي يستحق أن يزوج ابنته بشروط، منها: أن لا تكون بينه وبين ابنته العداوة، وكون الزوج كفؤا لها واستعداده أن يدفع المهر وقت عقد النكاح.[٦] وإذا لم يكتف الشروط المذكورة، زال حق الإجبار منها. قال تهامي أن الإجبار ليس بمعناه الكراهة والتكليف، ولكن معناه المناسب هو الحث.[٧].

بالنسبة إلى هذا الإجبار، جوّز بعض العلماء فى بالنجائن، الشيخ عبد الغفار وأحمد شافعي، أن يجبر الولى ابنته فى الترويج بشرط أن لا يكون إجباره بشدة، وأن يكون زوجها حسن الخلق والنسل، ولكن إذا أجبرها إجبارا شديدا،

[4]Asghar Ali Engineer, *Hak-Hak Perempuan Dalam Islam*, di terjemahkan ke dalam Bahasa Indonesia oleh Farid Wajidi Cici Farkha Assegaf (Yogyakarta: Yayasan Bentang Budaya, 1994), 151-152.
[5] H.M.A. Tihami dan Sohari Sahrani, *Fikih Munakahat : Kajian Fikih Nikah Lengkap* (Jakarta: Rajawali Pers, 2009) 101.
[6] H.M.A. Tihami dan Sohari Sahrani, *Op.Cit 102*
[7] *Ibid*, 102.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فلا يصلح لها ولزوجها فى الحياة الزوجية، وكذلك إذا أجبر الولى لشيئ أخر، مثل المال أو غيره، فهذا متأسف لأن تزويجه بعيد عن حقيقة غرض النكاح، وهو السكينة والمودة والرحمة. فالسؤال المطروح المتعلق بهذا التزويج، هو كيف حقيقة حق الولى المجبر فى اختيار الزوج لابنته؟ لأنه قد أخذ حق ابنته فى اختيار الزوج، باختياره وتزويجه إجبارا، حتى كأنه ليس لابنته حق أصلا فى فى اختيار لنفسها.

بالرغم من ذلك، يبدو هنا أن الولى لا يفرق بين الابنة الصغيرة والابنة الكبيرة ويعد أنهما سويان فى حق الاجبار، لأن بعض البنات اعترفت أن وليها أجبرها وهي فى عشرين من عمرها وتتعلم فى الجامعة. فلا نبالغ أن نقول أن الولى المجبر لايفهم حق التولية حتى عمل مايتجاوز عن حقه فى توليتها بتزويجها بدون مشاورتها.

فعلى الولى أن يستأذن ويشاور ابنته عندما أراد أن يختار الزوج لها، وعندما أراد أن يزوجها، إن أراد أن تكون ابنته عاشت الحياة الزوجية بناء على السكينة والمودة والرحمة. وأوجب سيد سابق أن يستأذن الولى ابنته ويعرف رضاها به قبل تنفيذ عقد النكاح، لأن النكاح هو المعاشرة الدائمة بين الزوجين، والمناسبة بينهما ودوام الحب والمحبة بينهما التي لا تتحقق إلا برضاها. وقال أيضا، أن الإسلام نهى عن نكاح الإجبار، بكرا كانت أم ثيبا، مع شخص

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لايحبها. بل يستحق أن تطلب الإبطال إذا زوجها الولى إجبارا.[8] فهذا بناء على الحديث عن ابن عباس، رضي الله، أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي (رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني).

وبالنسبة إلى الأسباب السابقة التي يجعلها الولى سببا فى اختيار الزوج لابنته ثم يزوجها به قبل أن يخبرها ويشاورها، فليس بصحيح، لعدم إخباره ومشاورته، لأن الابنة لها حق كذلك فى تعيين زوجها بنفسها. فعلى هذا، قال الشيخ عبد الواسع حمزة، وهو من علماء المجتمع بالنجائن، أن فى الحقيقة الأحق فى اختيار الزوج بين الولى وابنته هي الابنة. وقوله مايلي:

> *"Mungku dhen guleh ki, sebenarnya se paleng berhak anentuaki jhudhuh nikah anak, polanah se nga 'andi'eh ben se apolongah kenikah anak, cuman sekadheng anak nikah takok e kocak tak arok torok de' ka reng toah, takok e kocak tak atoat de' reng toah, saengghe anak nikah ande' e pakabin, walaupun sekadheng setenga terpaksa."*

وحقيقته، الأحق فى اختيار الزوج، عند رأيى، هي الابنة لأنها هي التي ستملكه وتعاشره (فى الحياة الزوجية)، ولكنها تخاف أن يقال لها عائقة لوليها، فتطيعه ولو كراهة.

واتفق على هذا الرأي، الشيخ عبد الغفار، وهو كذلك من علماء المجتمع، زاد بيانا على رأي الشيخ عبد الواسع، أن حق اختيار الزوج هو حق الابنة، اتباعا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه خطبتْه السيدةُ خديجة الكبرى وليس عكسه. ويخالف هذا الرأي، العلماء الآخرون الذين قابلهم

[8] Sayyid Sabiq, *Fiqih Sunnah*, jilid 3 (Jakarta : Pena Pundi Aksara, 2006) 16.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباحث، سوى الشيخين المذكورين السابقين، قالوا أن حق اختيار الزوج بين الولى وابنته هو حق الولى، واحتجوا بأن الولى أحق منها لأنها تحت ولايته ومسؤوليته. وأما الباحث اتفق على الرأي الأول الذي بين أن الابنة أحق من وليها فى اختيار الزوج وتعيينه، لأن حق إجبار الولى الذي يستحق به التزويج على ابنته، لكونها صغيرة ولا تستطيع أن تفكر ما يصلح لها وما يضرّها، فإذا بلغت زالت منه حق إجباره على التزويج ويجب استئذانها، لأن الابنة الكبيرة تعد ممن يستطيع تفكير ما فيه مصلحة على نفسها وما يضرها. [٩] فليس بلائق أن يختار لها الولى لأنها تستطيع أن تختار بنفسها وأن تعبر ما فى قلبها وفكرها.

قال جمهور العلماء، أن البكر البالغ لها القدرة فى تنفيذ المعاملة المالية أوالتجارية أو غيرهما، فتستطيع أن تعين ما يحتاج إليه حياتها الخصوصية من تخيير الزوج لنفسها. [١٠] فيبالغ الولى أن يعترف ابنته البكر البالغ بعدم استطاعتها فى اختيار الزوج ومعها القدرة فى المعاملة التي هي أكبر وأوسع من تعيين الزوج.

فلا مندوحة عنه إلا باهتمام الولى إلى ابنته البكر أن لا يزوجها مع شخص يختاره لها على مشيئته وإرادة نفسه بدون معرفة ابنته وإخباره، لأنه قد أخذ حقها فيه. فعليه هو وابنته أن يتشاورا ويتفقا فى اختيار الزوج لها، وأن يستأذنها إذا أراد أن يزوجها، إذا أذنت ورضيت، فلا بأس فيه، وإلا فلا.

[9] Sayyid Sabiq, *Op.Cit*, 16-17

[١٠] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، جزء الرابع (إستمبول: دار الدعوة، 1984) 50

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2. حق الابنة البكر فى اختيار الزوج

إنه لمن المعلوم أن للولي حق التولية على ابنته فى اختيار الزوج والتزويج، فللابنة حق أيضا على نفسها فى اختيار الزوج. ومن حقوقها، الرد والرفض على خطبة شخص، وردها يكون بالسكوت أو بالصمات، ومنها استئذان وليها عندما أراد أن يزوجها مع من يختاره لها.

فنظرا إلى البيانات المحصلة وقت الحوار مع البنات فى بالنجائن، بمحافظة باميكاسان، اعترفن بأنهن يزوجهن وليهن ولا يخبرهن قبل أن يختار لهن الزوج أو قبل قبول الخطبة. وأربعة منهن اعترفن أنهن رفضت حين التزويج، لكن وليهن يجبرهن، حتى يطعنه وواحدة منهن لم ترفض لأنها فوضت وليها فى الزوج. لخّص الباحث بعد الفحص على هده البيانات عن أسباب قبولهن أزواجهن، كان بعد الرفض أم لا، أو يجبرهن وليهن فى التزويج أم لا. وهذه الأسباب ما تلي:

1. الخوف إلى الولى.

قبلت الابنة زوجها بعد أن يزوجها وليها مع شخص يختاره لها، أو يخطبها شخص فيقبله وليها. وقبولها يكون بعد الرفض لوجود جبر وليها، كما فى اعترافهن أنها يرفضن فيجبرهن وليهن. فهذا القبول ليس خالصا من نفسها، بل لكونها فى إجبار الولى. وهذا التزويج يخالف ما شرعه الإسلام لإجبار الولى أبنته ولو كانت رافضة، كما هو المعروف، أن الولى لا بد أن يستأذن

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ابنته فى التزويج، وإذنها بالسكوت، كما فى الحديث المذكور سابقا، وذهب به العلماء أن الابنة إذا رفضت فرفضها يكون بلفظ صريح، [11] وإن رفضت فليس للولي أن يزوجها إجبارا. قال سيد سابق، إذا زوج الولى ابنته بعدم رضاها وإذنها، فنكاحها باطل.[12]

بالنسبة إلى هذه الحالة، أنه إذا صرح رد الابنة بلفظ صريح وقول مفهوم، فعلى الولي أن لا يزوجها ولا يجبرها فيه نظرا إلى اعتراف البنات التي قابلها الباحث، أنها رفضت بلفظ صريح وقول مفهوم إلا واحدة منها لم ترفض. ولو كان الأمر كذلك، لا يتفق الباحث على ما قاله سيد سابق عن بطلان النكاح إذا زوجها بدون رضاها وإذنها، لأنها فى الحقيقة رضيت وأذنت ولو بعد الرفض والإجبار. ولكن، عدم تزويجه أفضل.

2. الطاعة أو التعظيم إلى الولى.

يكون الطاعة أو التعظيم سببا فى قبول تزويج الابنة. وهو أمر واجب لدى الأولاد رجلا كانت أو امرأة أن يطيعوا ويعظموا والديهم، كما قال تعالى فى القرآن الكريم سوة الإسراء الأية 23:

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا).

[11] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الرشد القرطبي، انظر المرجع السابق، ص 4

[12] Sayyid Sabiq, *Op.Cit*, hal. 16

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تدل هذه الآية أن الأولاد يجب لهم أن يبروا آباءهم، فلا عجب لنا إذا قبلت بناء على هذا السبب. ولا بأس فيه أن يزوج الولى ابنته لأنه ليس فيه ما يختلف الشريعة إن كان طاعتها أو تعظيمها مخلصا لا لأيّ شيئ آخر.

هذان السببان أكثرهما فى الواقع، لأنه، من البنات المقابلة عليها، بعضها اعترفت بأنها تزوجت طاعة وتعظيما إلى إرادة والديها، وبعضها الأخرى اعترفت بانها تخاف والديها إذا لم تطع إرادتهما. من هنا، يبدو أنهن فى الحقيقة لسْنَ فى إرادة النكاح، وليهما الذي أراده. وإرادته فى تزويج ابنته قد يكون للبناء على سرورها فى الحياة الزوجية، هذه الحجة فى الحقيقة موضوعي، لأن السرور يتعلق بالزوجين المتناكحين برضاهما، بناء على المحبة بينهما وغرض النكاح، السكينة والمودة والرحمة.

فبالنسبة إلى حق الابنة فى اختيار الزوج، الذي هو الرد والقبول والإذن كما ذكره العلماء فى بعض كتب الفقه، إنه لا بد على الولي قبل التزويج أو قبل أن يختار لها الزوج، أن يهتمّ بهذا الحق، إذا ردت فلا يزوجها وإلا فلا بأس فيه مع وجود رضاها وإذنها. ولا بد أيضا أن يهتمّ الولى بحال الابنة قبل الاختيار والتزويج، من عمرها لأنه يدل مراهقتها لأن النكاح يحتاج إليها فى الحياة الزوجية. واستعدادها لأنه محتاج فى مقابلة المسئلة فى الزوجية. وتربيتها لأنه مهم جدا لأجل آمالها فى المستقبل، لأن الأم فى الزوجية تكون مدرسة على أولادها، فكيف تربي وتؤذب أولادها إن ليس لها العلم ولم تتخرج فى أيّة مدرسة كانت.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كما ذكر سابقا أنه ليس للولي أن يزوج ابنته بدون إذنها ورضاها، يعني أن الولي لا بد أن يستأذن ابنته ويسأل منها الرضا إذا أراد التزويج، لأن إذنها ورضاها واجب عند بعض العلماء. قال الدكتور علي يوسف السبكي، أن إذن الابنة ورضاها شرط من صحة عقد النكاح. استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن استئذان البكر المذكور سابقا. [١٣] وحديث آخر المتعلق به، عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيره النبي (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطني). أمر النبي فى هذا الحديث أن تختار الجارية (الابنة البكر) الزوج بما خيّر لها وليها بين الرد والقبول.

قال أصغر علي إينجنير (Asghar Ali Engineer) أن الولى أو من يوكله لا يقوم بنكاح الابنة قبل إلزام إذن الابنة ورضاها، والشروط المقررة والمهر المطلوب ويقررها أمام الشاهد والقاضي. لأنه اعتبر أن المرأة و الرجل سويان فى حقهما فى تعيين الزوج وما يحتاجا إليه بتقديم الشروط. استدل بقوله تعالى فى سورة الأحزاب الأية 35:

إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

[13]Dr. Ali Yusuf As-Subki, *Fiqih Keluarga : Pedoman Berkeluarga Dalam Islam*, terjemah Nor Khozin (Jakarta: Amzah, 2010) 73.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

بينت هذه الأية الكريمة أن الله تعالى عمل بالناس، رجلا كان أو امرأة متساويةً، فى المسؤولية والأخلاق والثواب. والنكاح عنده، عقد بين الزوجين المتساويين فى الدرجة، فالمرأة تستحق أن تقدم الشروط والمهر المطلوب. [١٤] فعدم الفرق بين المرأة والرجل فى حق تقديم الشروط والمهر المطلوب، فحقهما فى حق اختيار الزوج كذلك متساو.

فتستحق الابنة أن تقبل الزوج الذي يختار لها وليها إن يناسبها، وترفضه إن لا يناسبها لأنه حقها، بل تستحق أن تختار الزوج بنفسها بناء على إرادتها ومناسبتها. فالسؤال المطروح هنا، هو أيهما أحق بين الولى المجبر وابنته فى اختيار الزوج؟. قال الشيخ عبد الواسع حمزة و الشيخ عبد الغفار، هما من علماء المجتمع بالنجائن، أن الأحق بينهما فى اختيار الزوج هي الابنة، وحجتهما قد ذكره الباحث فى بيان حق الولى المجبر السابق.

وبه بين الشيخ حسين محمد مفرّقا بين التعيين والتخيير. أما التعيين حق الزوجين (الابنة البكر والرجل). والتخيير ليس بمعناه التعيين، يعني يجوز لأي أحد (الولى أوالأم أو أخواته أو أقاربه) أن يختار لها الزوج، ولكن حق التعيين على يد الزوجين (الابنة البكر والرجل) على الإطلاق. حتى صح النكاح إذا

[14]Asghar Ali Engineer, *Op. Cit*, hal. 137-138.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أذنت ورضيت.[١٥] فاعتبر وأعدّ الباحث أنهما سويان فى المراد ولو يختلف فى المعنى لأنه هو المقصود من هذا البحث.

وبالنسبة إلى إرادة التزويج والنكاح، إذا أتت هذه الإرادة من وليها، فلا بد له أن يشاوره مع ابنته أو أن يستأذنها على الأقل. وإذا كانت من أرادة ابنته فلا بد لها أن يشاورها أيضا مع وليها، حتى يستوفي حقهما فى اختيار النكاح لها.

[15]Husein Muhammad, *Fiqih Perempuan: Refleksi kiai Atas Wacana Agama dan Gender* (Yogyakarta: LkiS, 2009), 111.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الخامس

الاختتام

أ. الخلاصة

استنتج الباحث فى هذا الباب خلاصة قصيرة اعتمادا على البحوث التي عملها الباحث فى الأبواب السابقة، كما يلي:

1. زوّج أكثر المجتمع (أولياء البنات) بالنجائن بناتهم مع من يختارونه لها دون مشاورتها ومعرفتها قبلُ، بل بعضهم زوّجها إجبارا. عملوا ذلك لأنهم ظنوا أن البنات حقهم ومسؤوليتهم فى تولية شؤونها المتعلق بالزواج، ويشعرون باستحقاقها حقّا تامّا فى تخيير الزوج المناسب لها عندهم، فيزوجونها معه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويجبرونها إذا رفضت الزوج الذي قد اختاروا لها. صحّح ذلك بعض علماء بالنجائن، قال أن الولى أحق فى اختيار الزوج لها. فهذا يخالف رأي جمهور العلماء الذين أوجبوا الولى أن يستأذنها عند اختيار الزوج لابنته وأن لا يجبروا إن رفضت ذلك التزويج.

2. لا إحدى من البنات فى بالنجائن اختارت وعيّنت الزوج بنفسها لأنه قد اختار وعيّن لها وليها، وحقها فيه أخذه وليها بتزويجه دون مشاورتها ومعرفتها، وقبلت ذلك لخوفها إلى وليها أولطاعتها وتعظيمها إليه. فحق الابنة التي هي القبول والرفض ولإذن لاتستحقها، لأن أكثر البنات المقابلة عليها رفضت التزويج، لكن وليها أجبرها حتى تطيعه، فليس لها حق فيه. ويخالف ذلك بعض علمائهم، قال أن فى الحقيقة، الابنة البكر أحق فى اختيار الزوج بنفسها من وليها المجبر. بل قال كثير من العلماء، أن الابنة البكر البالغة لها حق على نفسها فى اختيار الزوج، وليس له حق الإجبار إن رفضت.

ب. الاقتراحات

وإذا أنعمنا النظر إلى ما عمل أكثر المجتمع بالنجائن، على بناتهم من تزويجهم مع من يختارونه إجبارا، فيقدم الباحث الاقتراحات لعلهم يستفيدونها وتنفعهم:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1. إن ما عمل الولى فى بالنجائن، على ابنته من تزويجه مع من يختاره لها ليس بمصلحة إذا عملها إجبارا، ولا سيما دون مشاورتها ومعرفتها قبلُ، ولا يعترف أن ابنته حق تام يجعله عمل ماشاء لها. فعليه الأحسن، أن يشاورها ويخبرها إذا أراد التزويج.
2. الاهتمام بحقها الخصوصي المتعلق بالزواج، كالرد والرفض والإذن، أهم وأفضل من تزويجها. فلا يزوجها ويجبرها إذا رفضت، لأن ذلك لا يصلح فى الحياة الزوجية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المراجع العربية

القرآن الكريم

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء الأول.(بيروت–لبنان: دار الفكر.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، info@omelketab.net

أبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي، المجموع: شرح المهذب . بيروت– لبنان: دار الفكر، 2000.

_____، روضة الطالبين: عمدة المفتين. لبنان: دار الفكر، 2005.

أحمد الغندور، الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامي . الكويت: مكتبة الفلاح، 2006.

أمير عبد الغزيز، فقه الكتاب والسنة ، جزء الأول. القاهرة–مصر: دار السلام، 1999.

الإمام تقي الدين ابن تيمية، أحكام الزواج. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جميل محمد البعاصيري ، نزهة العروس ومحطة الميؤوس . بيروت: المكتبة العصرية، 2004.

عبد الله بن محمد باسودان، زيتونة الألقاح شرح منظومة المصباح . جدة: دار المنهاج، 2002.

عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، جزء الرابع . بيروت: دار الفكرن، 2003.

عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة . الاردأن: دار النفائس، 2004.

محمد محي الدين عبد الحميد. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية: مع الإشارة إلى مقابلها فى الشرائع الأخرى . بيروت– لبنان: المكتبة العلمية.

فضل الهي، التدابير الوافية من الزنا فى الفقه الإسلامى . مؤسسة الريان، 2004.

وهبه الزهيلى. الفقه الإسلامى وأدلته، جزء التاسع. دمشق: دار الفكر.

المراجع الإندونيسية

Adi, Rianto, 2007. *Metodologi Penelitian Sosial dan Hukum*, Cet. II. Jakarta: Granit.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Amiruddin, Zainal Asikin, 2004, *Pengantar Metode Penelitian Hukum* Jakarta: PT Raja Grafindo Persada.

Ayyub, Syaikh Hasan, 2001. *Fiqih Keluarga*, diterjemah oleh Abdul Ghoffar. Jakarta: Pustaka al-Kautsar.

As-Subki, Ali Yusuf, *Fiqih Keluarga : Pedoman Berkeluarga Dalam Islam*, terjemah Nor Khozin. Jakarta: Amzah.

Engineer, Asghar Ali, 1994. *Hak-Hak Perempuan Dalam Islam*, di terjemahkan ke dalam Bahasa Indonesia oleh Farid Wajidi Cici Farkha Assegaf. Yogyakarta: Yayasan Bentang Budaya.

Hadi, Sutrisno, *Metodologi Research*, Jil II; Yogyakarta: ANDI Offset.

Hasan, M. Iqbal, 2002. *Pokok-Pokok Materi Metodologi Penelitian Dan Aplikasinya.* Jakarta: Ghalia Indonesia.

Husein Muhammad, 2009. *Fiqih Perempuan: Refleksi kiai Atas Wacana Agama dan Gender*. Yogyakarta: LkiS.

Marzuki, *Metodologi Riset.* Yogyakarta: BPFE-UII.

Moleong, Lexy J., 2002. *Metodologi Penelitian Kualitatif.* Bandung: PT Remaja Rosdakarya.

Mulyana, Deddy, 2004. *Metodologi Penelitian Kualitatif Paradigma Baru Ilmu Komunikasi Dan Ilmu Sosial Lainnya.* Bandung: PT Remaja Rosdakarya.

Narkubo, Cholid dan Ahmad, Abu, 2008. *Metodologi Penelitian.* Jakarta: Bumi Aksara.

Nazir, Moh., 2005. *Metode Penelitian.* Bogor: Ghalia Indonesia.

Ritzer, George, 1992. *Sosiologi Ilmu Pengetahuan Berparadigma Ganda*. Diterjemahkan oleh Alimandan. Cet II; Jakarta: Rajawali Pers.

Silalahi, Ulber, 2009. *Metode Penelitian Sosial*. Bandung: Refika Aditama.

Syarifuddin, Amir, 2006. *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia: Antara Fiqih Munakahat dan Undang-Undang Perkawinan.* Jakarta: Kencana.

Sabiq, Sayyid. *Fiqih Sunnah*, terjemah oleh Nor Hasanuddin. Jakarta: Pena Pundi Aksara.

Sedarmayanti dan Hidayat, Syarifuddin, 2002. *Metodologi Penelitian.* Bandung: Mandar Maju.

Soekanto, Soerjono, 1986. *Pengantar Penelitian Hukum*, cet III; Jakarta: UI-Press.

Tihami, H.M.A. dan Sahrani, Sohari, 2009. *Fikih Munakahat : Kajian Fikih Nikah Lengkap.* Jakarta: Rajawali Pers.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM MALANG
FAKULTAS SYARI'AH
Terakreditasi"A" SK BAN-PTDepdiknas Nomor: 013/BAN-PT/Ak X/S1/VI/2007
Jalan Gajayana 50 Malang 65144 Telp.(0341) 551354 Fax. (0341) 572533

التصريح

الاسم : أحمد سيري

رقم القيد : 07210068

القسم : الأحوال الشخصية

المشرف : خير الأنام الليسانيس الماجستر

الموضوع : **حق الولى المجبر وابنته فى اختيار الزوج (دراسة نقدية وإنشائية على المجتمع بالنجائن بمحافظة باميكاسان.**

الرقم	التاريخ	مادّة الاستشارة	توقيع المشرف
1	7 إبريل 2011	استشارة اقتراحة البحث العلمي	
2	8 إبريل 2011	تحقيق اقتراحة البحث العلمي	
3	10 يونيو 2011	استشارة الباب الأول والثاني والثالث	
4	23 يونيو2011	تحقيق الباب الأول والثاني والثالث	
5	26 يونيو 2011	استشارة الباب الرابع والخامس	
6	13 يوليو 2011	تصحيص الباب الرابع	
7	18 يوليو 2011	تحقيق الباب الرابع والخامس	
8	22 يوليو 2011	تحقيق كل الأبواب	

مالانج، 22 يوليو 2011

رئيس قسم الأحوال الشخصية

زين المحمودي الماجستر

رقم التوظيف: 197306031999031001

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG